جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

مفهوم القواعد الآمرة وأثرها على المعاهدات الدولية

The Concept of Peremptory Norms and Their Impact on International Treaties

الباحثة

شهد بخيت جبران السلمي

طالبة ماجستير بقسم القانون العام

كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز بجدة

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

مفهوم القواعد الآمرة
وأثرها على المعاهدات الدولية

The Concept of Peremptory Norms and
Their Impact on International Treaties

الباحثة

شهد بخيت جبران السلمي

طالبة ماجستير بقسم القانون العام

كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز بجدة

مفهوم القواعد الآمرة وأثرها على المعاهدات الدولية

شهد بخيت جبران السلمي

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: salsulami0357@stu.kau.edu.sa

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة مفهوم القواعد الآمرة وأثرها على المعاهدات الدولية، وذلك لما لها من أهمية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، فالمجتمع الدولي ساهم في تأسيس هذه القاعدة حتى تكون قيدا على حرية الدول فلا تستطيع الدول خرقها لارتباطها الوطيد بالنظام العام، وبذلك فهي تسمو على القواعد القانونية ولا تتيح للأفراد الذين يخضعون لأحكامها أن يخالفوا أحكامها، والقواعد الدولية الآمرة لها تأثيرها الملحوظ على المعاهدات الدولية، وعطفًا على ذلك فقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحث أول بعنوان التعريف بالقاعدة الآمرة القانون الدولي العام، ومبحث ثاني بعنوان الأثر القانوني للقواعد الآمرة في نطاق قانون المعاهدات الدولية والتي أهدف من خلالها إلى بيان ماهية القواعد الدولية الآمرة والكشف عن الآثار القانونية للقواعد الآمرة، وتحقيقا لأهداف هذه الدراسة فقد تم اتباع المنهج الوصفي، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها، أنه للمجتمع الدولي الأحقية في إبرام المعاهدات على أن لا تخالف تلك المعاهدة قاعدة آمرة في القانون الدولي، لذا على الدول الأطراف في المعاهدة الدولية الالتزام باحترام القواعد الدولية الآمرة وتنفيذ أحكامها، ولذلك أوصي القضاء الدولي على أن يقوم باتخاذ جميع التدابير التي تكفل بتنفيذ القواعد الدولية الآمرة، ومحاسبة الدول التي تخل بالالتزام بتلك القواعد، فيتم إيقاع الجزاء عليها كمنعها من إنشاء معاهدات دولية جديدة وذلك حتى تلتزم بالقواعد الدولية الآمرة، إلى جانب تعويض الأطراف التي لحقها الضرر.

الكلمات المفتاحية: الأثر ، القانون ، المعاهدات.

The Concept of Peremptory Norms and Their Impact on International Treaties

Shahad Bakheet Jubran Alsulami
Department Of Public Law, Faculty Of Law, King Abdulaziz university, Jeddah, Saudi Arabia.
E-mail: salsulami0357@stu.kau.edu.sa

Abstract:

This study addresses The Concept of Peremptory Norms and Their Impact on International Treaties, given their importance in achieving international peace and security. The international community has contributed to establishing these norms as a restriction on the freedom of states, preventing them from violating such norms due to their strong connection to public order. Consequently, these norms hold a higher status than other legal rules and do not allow individuals subject to their provisions to act contrary to them.

Peremptory norms of international law have a significant impact on international treaties. Accordingly, this study is divided into two sections: the first focuses on defining peremptory norms in public international law, while the second examines the legal effects of peremptory norms within the scope of international treaty law. The aim is to clarify the nature of peremptory norms and uncover their legal effects.

To achieve the objectives of this study, the descriptive method was employed. The study reached several conclusions, the most important of which is that the international community has the right to conclude treaties, provided that such treaties do not violate a peremptory norm of international law. Therefore, states that are parties to an international treaty must respect and implement peremptory norms. Based on this, I recommend that international courts take all necessary measures to ensure the enforcement of peremptory norms and hold states accountable for violating these norms, including imposing sanctions such as preventing them from concluding new international treaties until they comply with peremptory norms, as well as compensating the harmed parties.

Keywords: Effect , law , Treaties.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

يحتوي القانون الدولي بشكل عام على مجموعة من القواعد القانونية، وتختلف تلك القواعد وذلك حسب الموضوع الذي تتناوله، مما ينتج عنه عدة تقسيمات وذلك تبعا للزاوية التي ننظر إليها، ولعل أبرز تلك التقسيمات هي التفرقة بين القواعد الآمرة وتلك المكملة، ويقوم أساس هذه القواعد على مدى قدرة الأشخاص على مخالفة النص القانوني.

والقواعد الآمرة الدولية تعتبر متميزة عن القواعد القانونية الدولية والتي تقوم بحماية المجتمع الدولي، وهي بهذه الصفة تعد أعلى مرتبة عن غيرها من القواعد القانونية الدولية الأخرى وتعتبر واجبة التطبيق عالميًا.

وقد أقر القانون الدولي الوضعي رسميا بفكرة القواعد الآمرة وذلك في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادر في عام ١٩٦٩م. وقد أثارت فكرة القواعد الآمرة الدولية تساؤلات مهمة ولعل أبرز هذه التساؤلات هو ما يتعلق بنطاق الآثار القانونية للقواعد الآمرة، وبالأخص الآثار القانونية للقاعدة الآمرة على المعاهدات الدولية.

ولأهمية هذا الموضوع وتأثيره الملحوظ على المعاهدات الدولية فقد تناولت هذه الدراسة أثر القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية، فالقواعد الآمرة الدولية هي من تحدّد القانون الواجب التطبيق على الوقائع الدولية.

أولًا: إشكالية الدراسة:

تدخل المعاهدات إلى حيز التنفيذ وذلك عندما يتم التوقيع والتصديق عليها وتصبح ملزمة لأطرافها، ولكن ماهي نتيجة تطبيق معاهدة دولية جديدة مخالفة لقاعدة دولية آمرة؟ وما مدى تأثير ظهور قاعدة دولية آمرة تتعارض مع معاهدات دولية سابقة؟

ثانيًا: تساؤلات الدراسة:

من خلال استعراض مشكلات الدراسة، فإنها تظهر لنا التساؤل الرئيس لهذه الدراسة وهو: **ما هي الآثار القانونية للقواعد الآمرة على المعاهدات الدولية؟**

وهذا السؤال يندرج منه عدة تساؤلات فرعية، وهي:

١. كيف نشأت القواعد الآمرة في القانون الدولي؟

٢. ما مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي؟

٣. ما هي مصادر القواعد الآمرة في القانون الدولي؟

٤. ماهي السمات القانونية التي تتميز بها القاعدة الآمرة في القانون الدولي؟

٥. ما هو مفهوم المعاهدات الدولية؟

٦. ما هي خصائص المعاهدات الدولية؟

٧. ماهي شروط إبرام المعاهدات الدولية؟

٨. ما مدى تأثير القواعد الآمرة الدولية على المعاهدات الدولية؟

ثالثًا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما تقدمه من فائدة علمية وعملية للمهتمين بدراسة أثر القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية، وعطفًا على ذلك فإن أهمية هذه الدراسة تظهر في مستويين:

١. **الأهمية العلمية:**

تنطوي الأهمية العلمية في هذه الدراسة على إيضاح حقيقة آثار القواعد القانونية الآمرة، والمؤثرة في المعاهدات الدولية، والتي لا غبار عليها من ناحية ثبوت الصفة القانونية لها، فالقواعد الآمرة لها تأثير ملحوظ في المعاهدات الدولية، فهي تعد قيدًا على إرادة الدول، وتفرض عليهم احترام القواعد الآمرة الدولية والذي ينتج عنه حفظ السلم والأمن الدوليين.

٢. **الأهمية العملية:**

تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة في نتائجها التي ستنتفع منها الجهات ذات العلاقة، ولعلها تكون مرجعاً يستند إليه رواد القانون والعاملون في المجال القانوني.

رابعًا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١. التعريف بالقواعد الآمرة في القانون الدولي

٢. بيان مصادر القاعدة الآمرة في القانون الدولي

٣. معرفة السمات القانونية للقاعدة الآمرة في القانون الدولي

٤. بيان مفهوم المعاهدات الدولية.

٥. بيان خصائص المعاهدات الدولية.

٦. إيضاح شروط إبرام المعاهدات الدولية.

٧. الكشف عن مدى تأثير القواعد الآمرة الدولية على المعاهدات الدولية.

خامسًا: منهج الدراسة:

تتعدد المناهج وتختلف من بحث لآخر حسب طبيعة الموضوع محل الدراسة، ونظرا لطبيعة محل الدراسة هنا اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالقواعد القانونية الآمرة الدولية وذلك عن طريق دراسة الظواهر والأحداث الدولية التي بدورها أدت إلى ظهور العديد من الآثار القانونية للقواعد الآمرة الدولية، ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تتعلق بالأثر القانوني للقواعد الآمرة.

سادسًا: الدراسات السابقة:

" **القاعدة القانونية الآمرة في القانون الدولي**" للباحث محادي سالم، رسالة ماجستير، من جامعة زيان عاشور، ٢٠١٩م.

وتلتقي هذه الدراسة مع دراستنا وذلك فيما يتعلق بماهية القاعدة الدولية الآمرة.

" **المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي**" للباحثة فاطمة الزهراء بنت سلامة، رسالة ماجستير، من جامعة محمد خيضر بسكره، ٢٠١٦م.

وتلتقي هذه الدراسة مع دراستنا فيما يتعلق بماهية المعاهدات الدولية.

وهذه الدراسات على الرغم من أهميتها إلا أنها لم تتطرق إلى بيان الآثار القانونية للقواعد الدولية الآمرة والتي تتعلق بالمعاهدات الدولية.

سابعًا: خطة الدراسة:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الآمرة في القانون الدولي العام

المطلب الأول: نشأة القواعد الآمرة في القانون الدولي

المطلب الثاني: مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي

المطلب الثالث: مصادر القاعدة الآمرة في القانون الدولي

المطلب الرابع: السمات القانونية للقاعدة الآمرة في القانون الدولي

المبحث الثاني: الأثر القانوني للقواعد الآمرة في نطاق قانون المعاهدات الدولية

المطلب الأول: ماهية المعاهدات الدولية

المطلب الثاني: أثر القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية

المبحث الأول
التعريف بالقاعدة الآمرة للقانون الدولي

تعتبر القواعد الآمرة من المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي قبِل فيها المجتمع الدولي والذي بدوره أسهم في تأسيس قاعدة لا يمكن للدول خرقها، ونتيجة لذلك فقد اعتبرت تلك المبادئ أنها تشكل قيدا على حرية الدول في التعاقد، وتعتبر كل معاهدة تتعارض مع تلك القواعد الآمرة باطلة كونها قواعد ملزمة بالنسبة للقانون الدولي[١].

حيث يوجد في كل نظام قانوني مجموعة من هذه القواعد الآمرة التي لا يجوز أن يتم الاتفاق على مخالفتها بصورة مطلقة، وعدم مراعاة تلك القواعد الآمرة يؤدي إلى تأثير قوي في جوهر النظام القانوني. إذ إنه لا يمكن أن يتم إبرام معاهدة تخالف بشكل صريح ما نصت عليه القواعد الآمرة، لأنه سيتم طعن تلك المعاهدات بالبطلان[٢].

كما أن انعقاد أي معاهدة دولية مخالفة لقاعدة دولية آمرة تكون لاغية ولا يعتد بها وذلك بحسب المنصوص عليه في المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا حيث نصت: "تكون المعاهدات باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي"، فيتضح أن جميع المعاهدات التي تتعارض مع القاعدة الآمرة تكون لاغية ولا يعتد بها[٣].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: نشأة القواعد الآمرة في القانون الدولي.
المطلب الثاني: مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي.
المطلب الثالث: مصادر القاعدة الآمرة في القانون الدولي.
المطلب الرابع: السمات القانونية للقاعدة الآمرة في القانون الدولي.

---

(١) عمار سعيد الطائي، القواعد الآمرة في القانون الدولي، (الشارقة، مجلة جامعة الشارقة، ٢٠١٨)، ص٢٥٤.

(٢) أحمد حميد عجم البدري، القواعد الآمرة وتأثيرها على مصادر القانون الدولي، عدد ٥٠، مجلد ١٨، مجلة واسط، ٢٠٢٢، ص٢٠٧.

(٣) مرجع سابق، ص٢٠٧.

المطلب الأول
نشأة القواعد الآمرة في القانون الدولي

كما أسلفنا القول فإن القانون الدولي في تطور دائم ويعني ذلك أن القواعد الآمرة من الناحية النظرية يمكن أن تتطور، وقد تم الإشارة إلى تطور القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا من حيث نشوء قواعد آمرة جديدة في القانون الدولي، وقد تم تنظيمها بشكل خاص في المادة (٦٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحت عنوان: ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي) حيث نصت على أنه: " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن آية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنتهي"[١].

ففي كل مرحلة من مراحل تطور القانون الدولي العام، مُحيت قيم وقواعد كانت سائدة في وقت ماض، ليحل محلها قيم وقواعد أخرى جديدة التي بدورها لم تلبث لزمن طويل، وأزيلت حتى يحل مكانها قيم وقواعد جديدة ملائمة أكثر لطبيعة العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي[٢].

وقد تطور القانون الدولي بشكل أولي في العصر الروماني بشكل ملحوظ وبالأخص فيما يتعلق بنظام السفراء حيث تم تخويلهم بتوقيع المعاهدات وحل النزاعات الموجودة بالإضافة إلى إعلان الحرب وعقد الصلح[٣].

فقد كانت الحروب قاسية جدا وكان الجيش الروماني يدمر مدن الأعداء ويستولي على الغنائم ويحول جنود الجيش المعادي وسكان المدن المعادية إلى عبيد فكان لا يقيدها إلا بعض القواعد الخاصة بالحرب فيما تخص عدم استخدام الأسلحة السامة أو استخدام

---

(١) عمار سعيد الطائي، مرجع سابق، ص٢٦٤.

(٢) محادي سالم، القاعدة القانونية الآمرة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة زيان عاشور، ٢٠٢٠، ص٥.

(٣) مرجع سابق، ص٦.

السموم في الحرب. إلى أنهم كانوا يقيمون احتفالات رسمية ترافق إعلان الحرب وعقد السلام[١].

ولقد كانت الإمبراطورية الرومانية تحترم النظام والقانون، وكان القانون المدني يطبق على المواطنين في مراحله الأولى وكان يتصف بالغموض والتعقيد، فكان يعكس على مجتمعه الصغير التخلف؛ لكونه لا يتجاوب مع أي دولة حتى وإن كانت في تطور وتوسع؛ وهذا هو السبب الأول في ظهور قانون الشعوب الذي كان يتصف بقواعد مبسطة بتنظيم العلاقات فيما بين الأجانب وما بين الأجانب والمواطنين. وكان ظهور قانون الشعوب يعتبر نتيجة للحملة الرسمية المقامة آن ذاك والتي كان هدفها هو إضفاء الدولية على جميع العلاقات القانونية، وبهذه الحملة يعتبر القانون المدني انحسر عما كان في السابق ليترك المكان لقانون الشعوب ويصبح هو القانون العام للإمبراطورية الرومانية ويحلق بهذا القانون للعالمية.[٢].

وقد كانت أيضًا الكنيسة في العصور الوسطى تمتلك صلاحيات واسعة جدا تمارسها على الشعوب الأوروبية فقد كانت الشعوب الأوروبية تؤمن بديانة المسيحية وتخضع لقانون الكنيسة، وهذه المرحلة كانت تتسم بالصراع بين السلطات الدينية والسياسية وكانت التسوية في هذه الصراعات تتم في الغالب لمصلحة البابا، ولكن لم تدم لفترة طويلة؛ لانشغال الإمبراطورية الرومانية بالشؤون السياسية والإقليمية وركزت عليها بشكل كبير وبالتالي ابتعدت تدريجيًا عن الشؤون الدينية. وخلال هذه الفترة كان النظام العام يتميز بقصر عمر الكيانات الدولية والاستيلاء على أراضي الغير ونهب الشعوب واستعبادها[٣].

---

(١) طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، اربيل، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ٢٠٠٩، ص٥١.

(٢) طالب رشيد يادكار، مرجع سابق، ص٥١.

(٣) مرجع سابق، ص٥٢.

وبذلك تعتبر الإمبراطورية الرومانية من الأوائل الذين اهتموا بالنظام العام ومن الأوائل الذين آمنو بوجود فكرة قواعد القانون التي لا يجوز الخروج عنها حيث أن أول ظهور لمصطلح (القاعدة الآمرة) لأول مرة في (مدونة جستنيان) حيث نصت على أن: "الاتفاقات المخالفة للقوانين أو الدساتير، أو المخالفة للأخلاق الحميدة ليست ذات مفعول" وباعتبارها أن أي اتفاقات مخالفة للأخلاق الحميدة ليس لها أي تأثير قانوني، وتعتبر بذلك أن لها دورًا إنشائيًا في نشأة القواعد الآمرة في القانون الدولي[١].

وقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى إلى عودة مذهب سمو بعض القواعد على غيرها من القواعد الأخرى، وذلك كان لاعتماد عهد عصبة الأمم دور مهم جدًا لفكرة القواعد التي لا يجوز الخروج عنها لاعتبارها من نصيب الفكر القانوني الدولي، ولا ريب بأن عهد عصبة الأمم المتحدة يضم بعضًا من القواعد التي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عنها، بالرغم من أنها لا تعتبر قواعد آمرة وإنما يشار فيها إلى فكرة الجماعة أو المصلحة المشتركة[٢].

وتعتبر فكرة الجماعة أو المصلحة المشتركة من العناصر المهمة لفهم أي مسألة فيها عدم جواز الخروج عن قواعد معينة، إذ نصت المادة (٢٠) من عهد عصبة الأمم المتحدة على أن: " العهد يبطل كل الالتزامات التي لا تتسق مع أحكامه وأن الأعضاء لا يبرمون أي التزامات لا تتسق مع أحكام العهد". وعلى الرغم من اعتبار هذه المادة قاعدة اتفاقية لا تنطبق إلا على أطراف عهد عصبة الأمم المتحدة وربما لا تعتبر من صور القواعد الآمرة إلا أنها تبقى مثالًا مهمًا يدل على تطور ممارسات الدول وذلك فيما يخص عدم جواز الخروج على قواعد معينة[٣].

---

(١) أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٢) أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص٢١١.

(٣) خنساء محمد جاسم الشمري، تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعده، رسالة دكتوراه، العراق، جامعة النهرين، ٢٠١٩، ص٣٧٧.

وهناك العديد من الممارسات القضائية التي تتضمن فكرة القواعد الآمرة، فعلى سبيل المثال: تضمن رأي القاضي (شوكينغ) وهو رأي فردي في قضية (اوسكار تشين) التي عرضت في عام ١٩٣٤ من الميلاد على محكمة العدل الدولي الدائمة إشارة صريحة إلى القواعد الآمرة حيث قال "أن المعاهدة تكون باطلة إذا كانت غير متسقة مع قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي المنصوص عليها في الصك العام الموقع في برلين" ويؤكد القاضي (شوكينغ) على أن "فقه القانون الدولي المتعلق بهذه النوعية من المسائل التي لم تتطور بدرجة كبيرة" ولكنه في المقابل ذكر أنه من الممكن "وضع قاعدة آمرة تنتج أثرًا يؤدي إلى بطلان القوانين تلقائيًا، إذا ما اعتمدت تلك القوانين على نحو يتناقض مع قواعد قانونية معينة اتفقت عليها الدول وتعهدت أيضًا بعدم جواز تغييرها من قبل عدد محدود منها" ولأنه كان هناك عدم جواز الخروج عن بعض القواعد المعينة المتعلقة على أحكام تعاهدية؛ إذًا فإنها لا تلزم إلا الأطراف المتواجدين في هذه المعاهدة، ومع ذلك فإنها تشكل انفتاحًا على فكرة عدم قابلية قواعد معينة للاستثناء[١].

وعلى الرغم من وجود قلة للممارسات التي تدعم مفهوم القواعد التي لا يجوز الخروج عنها، وعلى الرغم كذلك من ارتباطها إن وجدت بأحكام عدم التقييد الواردة في المعاهدات بصفة خاصة وذلك ليس بالطابع التقليدي المتعارف عليه للقواعد الآمرة، إلا إن وجود فكرة أن هناك بعض القواعد المعينة التي لا يجوز للدول مخالفتها أو التحلل منها، تعتبر أنها كانت فكرة مقبولة في ذلك الوقت على نطاق واسع حتى قبل وجود الحرب العالمية الثانية فيمكن القول بأن النظام القانوني العام لم يكن خالي من فكرة القواعد الآمرة، بل كانت موجودة، ولكنها تطورت تدريجيًّا. ففكرة النظام العام تعتبر من القيود التي تقيد الإدارة التي بدورها تعتبر أحد مصادر القانون الداخلي وذلك عبر القواعد الآمرة التي لا تقبل مخالفة الأطراف وتجاوزهم إياها[٢].

---

(١) أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص٢١٢.

(٢) أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص٢١٢.

إن فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي نشأت في البداية من منشأ فقهي؛ ونتيجة لذلك فقد كان هناك صدى كبير لدى الفقه بين من يؤيد وجود فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي وبين من يعارضها ويرفضها رفضا تاما، حتى إن بعض الدول رفضت فكرة وجود القواعد الآمرة وذلك بسبب إمكانية تصادمها مع الطبيعة الاتفاقية في القانون الدولي العام[١].

أولًا: الاتجاه المنكر بوجود القواعد الدولية الآمرة

من يمثل هذا الاتجاه هم أقلية من أهل الفقه في القانون الدولي وهم يعرفون في أنصار مدرسة القانون الوضعي فهم متمسكون بمبدأ سلطان الإرادة (السلطة المطلقة)، وسبب اعتناقهم لهذا المنهج هو أنهم يعتبرون أن حرية التعاقد هي أساس النظام الدولي، ويستندون بذلك على أن هذه القواعد تستمد طبيعتها الآمرة من الاتفاق العام بين الدول، وعليه فإنه ينتفي وجود هذه القواعد الآمرة إذا ما اتفقت الدول على مخالفتها[٢].

فأصحاب هذا الاتجاه ينتقدون فكرة القواعد الآمرة من حيث أساسها ومحتواها، فمن حيث أساسها تكمن وجهة نظر هذه المدرسة في انعدام السلطة المركزية العليا في المجتمع الدولي وهي التي تحمي هذه القواعد بفرض جزاء على كل خرق أو انتهاك لها، كما أن تكريس هذه القواعد يثير مشكلة الجهة المخولة في تحديد صلاحية القواعد الآمرة أي تلك القواعد التي تنتمي إلى النظام العام الدولي، مما ينتج عنه حتما إلغاء كل اتفاقية تخالف هذا النظام. ومن حيث محتوى هذه القواعد فهي غير محددة المضمون، وهذا ما ينتقص من فعاليتها حتى إن لجنة القانون الدولي نفسها أشارت

---

(١) فؤاد خوالديه، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، ٢٠١٨، ص٤.

(٢) خيرة شيخ، القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مجلد ٧، العدد ١، الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ٢٠٢١)، ص١٧٨٦.

في هذا الصدد قائلة: " إننا لا نملك أي معيار للتمكن من التعرف على القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام"[١].

ولقد كانت جهود رواد الاتجاه الوضعي من الفقهاء الغربيين تتجه لفتح مجالات للدولة وتوسيع سلطتها في إبرام ما تشاء من معاهدات وفق مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ويأتي ذلك تجسيدا لاستقلالية الدولة وتفعيلا لفكرة الرضائية في القانون الدولي العام، لذلك فإن القول بوجود نظام عام دولي وقواعد آمرة تبعا له يعني الحد من هذه الاستقلالية والرضائية للدول[٢].

وهناك فقهاء مؤيدون لهذا الرأي وتبريرهم هو أنه لا يمكن تصور أية قيود على سلوك الدول وحرياتها في عقد المعاهدات الدولية بشكل كامل وخاصة في حريتها في أعالي البحار ورسم حدود البحر الإقليمي[٣].

ولا يختلف منطلق رفض الفقه العربي لفكرة القواعد الآمرة عن منطلق الفكر الغربي، حيث يرى مثلا د. حامد سلطان أن هذه الفكرة مستبعدة في القانون الدولي وذلك لأنه لا يمكن تصور إرادة أعلى من إيرادات الدول لفرض هذه القواعد عليها، فالمخاطبون بأحكام القانون الدولي هم أنفسهم واضعو هذا القانون، وكل قاعدة فيه تقوم على أساس الرضا والنتيجة، فالنتيجة هي أن الدول التي تنشئ قاعدة قانونية برضاها تستطيع أيضا أن تلغيها أو تعدلها أو تستبدلها بغيرها من القواعد وبرضاها مرة أخرى، فمع وجود هذه الحقيقة لا يمكن تصور وجود القواعد الآمرة لأن ذلك ببساطة يناقض الطريقة المألوفة التي تتأسس بها قواعد القانون الدولي[٤].

---

(١) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص١٠٧.

(٢) فؤاد خوالديه، مرجع سابق، ص٤.

(٣) مرجع سابق، ص٥.

(٤) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٦٧، ص١٧.

وبعض من أهل الفقه أكد على أن المعاهدات تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي، وذلك بسبب قيامها ابتداء على الرضا، ولا تقوم بتقييد أو إلزام سوى أطرافها، إعمالا للأثر النسبي للعقود، ويرد عليهم بأن هذا لا ينفي وجود القواعد الآمرة وارتضائها من المجتمع الدولي، الذي عمل على حمايتها وتقديسها من خلال إبطال أي معاهدة يتم إبرامها بالمخالفة لتلك القواعد الآمرة حتى وإن ارتضتها مجموعة من الدول، وذلك لأن هذه القواعد الآمرة تشكل ذروة النظام القانوني الدولي ولم تشرع لحماية مصالح دولة ما، وإنما شرعت لحماية مصالح المجتمع الدولي كله الذي تتساوى فيه الدول بصرف النظر عن قوتها، أو ضعفها، أو غناها، أو فقرها، أو تقدمها، أو تخلفها، ما دامت الجماعة الدولية قد ارتضت بالالتزام بتلك القواعد[١].

ثانيًا: الاتجاه المؤيد بوجود القواعد الدولية الآمرة

على الرغم من وجود انتقادات وجهت لفكرة القواعد الآمرة وقابلتها بالرفض إلا أن أغلب الفقه لا يتردد في الاعتراف بالقواعد الآمرة، حيث ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التأكيد على وجود مثل هذه القواعد مع ضرورة احترامها لأنها تسهم في استكمال أساس القانون الدولي، وتساعد كذلك على المحافظة على المصالح العليا للمجتمع الدولي، فالقانون الدولي ينبغي أن يتضمن بعض القواعد ذات الطبيعة الآمرة والتي يجب أن تخضع لها المعاهدات الدولية، وأما بالنسبة لأنصار الاتجاه المعارض لوجود القواعد الآمرة فإنهم لا يرفضون في الحقيقة وجود هذه القواعد إلا أنهم متخوفون من النتائج التي قد يؤدي إليها طابعها الفضفاض، وبالتالي فإنه يؤدي إلى احتمال حدوث تعسف في توظيفها[٢].

---

(١) خيرة شيخ، مرجع سابق، ص١٧٨٦.

(٢) فؤاد خوالديه، مرجع سابق، ص٥.

وخلافا للاتجاه السابق فقد أخذ هذا الاتجاه بوجود القاعدة الآمرة الدولية؛ وذلك لما لها من أهمية واضحة في مصلحة المجتمع الدولي. فالقانون الدولي العام ينتظم في محتواه مجموعة من القواعد الآمرة وذلك من أجل المصلحة العليا للجماعة الدولية في مجملها، فإذا كان الأمر يتعلق بمصالح الدول الفردية فإنه لا يستلزم مثل هذا النوع من القواعد، حيث يأتي تنظيم علاقاتهم على النحو الذي يشاءون ما دام لا يوجد أي ضرر يضر بمصلحة الدول الأخرى وما دام أيضا ما تنشئه هذه العلاقات من حقوق والتزامات لا يهم غير الأطراف المعنية؛ وذلك لأن المصالح الضرورية للجماعة الدولية تستلزم وجود قواعد قانونية لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها[1].

وبمفهوم آخر، فإن المصلحة العليا للجماعة الدولية إذا كانت لا تتناقض مع المصلحة الفردية لكل دولة حينئذ توفر الحماية لهذه المصلحة، وذلك لا يكون إلا من خلال وجود قواعد آمرة تسري على الجميع ولا يمكن مخالفتها وإلا وقع ذلك الاتفاق أو المعاهدة في البطلان، فالمصلحة التي تحميها هذه القواعد مصلحة عليا تهم المجتمع الدولي ولا تخص دولة بعينها، أي يكون لكل دولة مصلحة حينما تطبق هذه القواعد الآمرة وتكون في مواجهة الكافة لأن الضرر الذي يلحق هذه المصلحة هو ضرر للجميع وهو ما يقتضي رد فعل من الجميع على أساس أن كل الدول باعتبارهم أعضاء في المجتمع الدولي قد أصابها ضرر فردي أو جماعي جراء مخالفة هذه القواعد[2].

فهناك من أهل الفقه من رأى في هذا الصدد أن القاعدة العامة مؤداها أن المعاهدة الدولية يكون محلها غير مشروع إذا كانت شروطها تتعارض مع النظام القانوني لمنظمة دولية تكون الدولة طرفا فيها، ويشبهون هذا الوضع في حالة مخالفة القانون للدستور في النظام الداخلي ويبررون ذلك بالقول بأنه كل تنظيم دولي للمجتمع ولو كان جزئيا ينشأ

---

(١) خيرة شيخ، مرجع سابق، ص١٧٨٦.

(٢) خيرة شيخ، مرجع سابق، ص١٧٨٧.

تدريجيا بين القواعد الدولية وتكون القواعد الدستورية للمنظمات الدولية أعلى مرتبة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات عن طريق الاتفاقات التي تبرم بين الدول حتى ولو كانت هذه المعاهدات مبرمة بين الدول التي قد تكون ليست من أعضاء المنظمة الدولية، وذلك يعني تقرير سمو القواعد القانونية التي تنظمها مواثيق المنظمة الدولية على سائر الاتفاقيات الدولية الأخرى مهما كان موضوعها و أيا كانت أطرافها. وقد أكد هذا ميثاق الأمم المتحدة حيث ظهر هذا في مادته (١٠٣) على أن: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق" فميثاق الأمم المتحدة في هذا النص أُنشئ من التدرج في نطاق القواعد الاتفاقية الدولية وهو ما يمكن تسميته بالقانون الأعلى الذي يؤدي بالضرورة إلى تقييد الأهلية التعاقدية لأعضاء الأمم المتحدة بالالتزامات التي تترتب عليهم[١].

وخلاصة القول أنه إذا كانت الدول حرة في إبرام المعاهدات والاتفاقيات فيما بينها وفقا لما تمليه عليها مصالحها فإنه ينبغي أن تكون هذه المعاهدات مشروعة وصحيحة، وهي لا تعد كذلك إذا خالفت قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة. ومن أمثلة ذلك كل تلك القواعد، القواعد التي تمس حقوق دول الغير، والقواعد الخاصة بحماية الأجانب والمبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فمتى ما اتصفت القاعدة الدولية بصفات القاعدة الآمرة فإن حرية الدول في التعاقد لا تكون مطلقة وإنما تكون مقيدة بحدود لا ينبغي تجاوزها[٢].

---

(١) مرجع سابق، ص١٧٨٨.

(٢) خيرة شيخ، مرجع سابق، ص١٧٩٠.

وخلاصة ما سبق فإن الاتجاه المعارض يبرر بأن سبب المعارضة أنه ينكر وجود فكرة النظام العام الدولي ويرى بأنه لا يمكن الحديث عن النظام تحت ظل وجود مبدأ سلطان الإرادة أو السيادة المطلقة باعتباره أنه يهدد وجود القانون الدولي، وبذلك يعتبر أن كل قاعدة قانونية يمكن تجاوزها لا تعتبر قاعدة قانونية أصلًا، كما أن انعدام جهاز أعلى في الدول يفرض إرادته على الحكومات ويفرض جزاءات وعقوبات عليهم يجعلهم متمسكين برأيهم ورفض وجود فكرة النظام الدولي العام[١].

بينما يرى أنصار فكرة النظام العام الدولي بأن سبب تأييدهم بوجود النظام العام الدولي، أن فكرة النظام العام قد تم تواجدها منذ القدم على شكل قواعد آمرة، وذلك منذ عصر الإمبراطورية الرومانية الذين عرفوا فكرة القانون، إلى غاية وجودها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادر عام ١٩٦٩م، واعتبروا أن تلك القواعد الآمرة هي التي يقع عليها عبء تحديد النظام العام بالدرجة الأولى[٢].

وعلى الرغم من ذلك فبالنسبة القواعد الآمرة فإنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الوضعي ويعتبر المجتمع الدولي معترف بها وقد قام بوصفها بأنها قواعد لا يمكن الخروج عليها. ولقد تم الاعتراف بالقواعد الآمرة بطريقة أكثر رسمية بعد الحرب العالمية الأولى كما ذكرنا سابقا في ميثاق عصبة الأمم بالإضافة إلى ميثاق محكمة العدل الدولي الدائمة وأيضًا محكمة العدل الدولية. فقد نص البند (١) من المادة (٢٠) من ميثاق عصبة الأمم لسنة ١٩١٩ على أنه: " ينبغي على الدول الأعضاء ال لا تتدخل في معاهدات غير متوائمة مع أحكام الميثاق". وتضمنت المادة (٣٨) (١/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة لسنة ١٩٢٠ على: "المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة"[٣].

---

(١) سالم، محادي، مرجع سابق، ص٦.

(٢) مرجع سابق، ص٦.

(٣) عمار سعيد الطائي، مرجع سابق، ص٢٥٨.

المطلب الثاني
مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي

لقد اعترفت لجنة القانون الدولي بنفسها بالمشاكل التي أصبحت تواجهها في تدوين مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي، ففي تقريرها إلى مؤتمر فيينا أقرت اللجنة بأن: "صياغة المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تخلو من الصعوبة لأنه لا توجد قواعد بسيطة يمكن بواسطتها تحديد قاعدة عامة في القانون الدولي لها خصائص القواعد الآمرة. وعلاوة على ذلك فإن غالبية القواعد العامة في القانون الدولي ليس لها تلك الخصائص وبوسع الدول أن تتعاقد خارجها بواسطة أي معاهدة".

ولكي نقوم بتحديد المقصود بمفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي فإننا يجب أن نعلم ما هي الركيزة أو المعيار أو الأساس الذي يجب أن نعتمد عليه في تحديد المقصود بالقواعد الآمرة.

كما ذكرنا في السابق فإن القانون الدولي يعتبر في تطور دائم لذا فإن القواعد الآمرة من الناحية النظرية يمكن أن تتطور وقد تم الإشارة إلى تطور القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا من حيث نشوء قواعد آمرة جديدة في القانون الدولي وقد تم تنظيمها بشكل خاص وأدق في المادة (٦٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحت عنوان: ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي) وتنص على أنه: " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أي معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".[1]

والإقرار بوجود النظام القانوني الدولي الآمر يعني التسليم بمجموعة من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي حيث أنه لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون تواجدها، وتعتبر فكرة وجود القاعدة الآمرة ركيزة أساسية للحصول على مجتمع دولي له قيمته الخاصة

---

(١) عمار سعيد الطائي، مرجع سابق، ص٢٦٥.

ومصالحه العامة التي ينبغي أن يكون لها الغلبة على المصالح الخاصة لأعضاء هذا المجتمع. والذي يقوم بوضع القاعدة الدولية الآمرة هم الجماعة الدولية وذلك حتى تقوم بحماية مصالحها الأساسية[١].

وقد سبق وأن بينا أن فكرة القواعد الآمرة تعتبر من الأفكار القانونية القديمة وتمتد جذور هذه الفكرة إلى القانون الروماني حتى وإن كانت تحت عباءة القواعد القانونية التي لا يجوز الخروج عنها،

وحتى إذا لم يتم الإشارة إلى المصطلح الآمر تحديدًا. ولقد أسبغ فقهاء القانون الروماني على القانون الطبيعي طابع القانون الآمر الذي يعتبر له الأولوية في التطبيق على غيره من القوانين فجعلوه يسمو على الإرادة وبالتالي لا يجوز مخالفته. ولكن الظروف التي أحاطت بالرومانيين وقتها منعتهم من إقامة علاقات مع الدول الأخرى بشكل واسع فانعكس ذلك بشكل سلبي على نطاق القواعد الآمرة التي أصبحت محدودة[٢].

وعلى الرغم من أن وجود القواعد الآمرة ليس محل خلاف بين أغلب الفقه الدولي إلا أن تعريفها لا يزال غير واضح بشكل كافٍ. فقد عرفتها المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على النحو التالي: " لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية ككل كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة".

اعتبارا لهذا النص تتطلب القاعدة الآمرة شرطين أولهما أن تكون هذه القاعدة معترفا بها بوصفها قاعدة للقانون الدولي العام وثانيهما عدم جواز الإخلال بها أو الانتقاص منها

---

(١) خنساء محمد جاسم الشمري، مرجع سابق، ص٣٧٥.

(٢) خنساء محمد جاسم الشمري، مرجع سابق، ص٣٧٦.

ولقد سببت المادة (٥٣) جدلا واسعًا وخلافًا كبيرًا حول القواعد التي يمكن اعتبارها قواعد آمرة وذلك لأنها لم تحدد ما الذي يعتبر قاعدة آمرة[١].

ولقد برزت فكرة القواعد الآمرة في القرن التاسع عشر ومشاريع التقنين التي كانت تهدف إلى تدوين قواعد القانون الدولي منها مشروع التقنين الذي أعده (بلنشلي) عام ١٨٦٨م ونص على أن: " تعتبر باطلة المعاهدات التي تتضمن اعتداء على الحقوق العامة للبشرية ومبادئ القانون الدولي الضرورية)[٢].

وعلى الرغم من أن القواعد الآمرة قد برزت في القرن التاسع عشر إلا أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية قبل ذلك بكثير فهناك أحكام شرعها الله للمصلحة العامة ولا يجوز شرعا مخالفتها أو الاتفاق على خلافها.

إن مفهوم القاعدة الآمرة كان حاضرا في اتفاقية فيينا كما أسلفنا وكذلك كان حاضرا في المحكمة الدولية الدائمة حتى وإن لم تعبر بمصطلح القواعد الآمرة إلا أن لها موقفا واضحا من فكرة القواعد الآمرة، فإنها تشير في كل مناسبة تقريبا إلى وجود قاعدة قانونية دولية أساسية تعلو النظام القانوني الدولي ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. فهي بذلك حتى وإن لم تصرح بمصطلح القواعد الآمرة إلا أنها تتحاشى الدخول في النزاعات التي ربما تحسب عليها من قبيل السوابق القضائية[٣].

كما أن محكمة العدل الدولية ناقشت وجود القواعد القانونية الآمرة وأشارت إلى تلك القواعد في عدة آراء مختلفة صادرة عن عدة قضاة غير أن محكمة العدل الدولية لم توضح طبيعة القواعد الآمرة أو شروطها واكتفت بالإشارة إلى القواعد الآمرة كأن أشارت إلى أن

---

(١) وائل أحمد علام، تدرج قواعد القانون الدولي العام، العدد١، المجلد٩، البحرين، مجلة الحقوق، ٢٠١٩، ص٣٤.

(٢) خنساء محمد جاسم الشمري، مرجع سابق، ص٣٧٧.

(٣) خنساء محمد جاسم الشمري، مرجع سابق، ص٣٨٢.

الدول كثيرا ما تعتبر حظر استخدام القوة مبدأً أساسيًّا وجوهريًّا من مبادئ القانون الدولي العرفي، إلا أن اللجنة اعتبرت أحكام الميثاق المتعلقة بالحظر مثالًا واضحًا وصريحًا على قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تتسم بطابع القواعد الآمرة.[١]

فالقواعد الآمرة تعد إحدى الأدوات القانونية التي تقوم بحل الاختلافات التي تحدث بين مختلف قواعد القانون الدولي، فعندما يثبت عدم توافق إحدى القواعد الآمرة مع معاهدة ما فإن هذه المعاهدة تعتبر باطلة. أما عندما يثبت عدم توافق إحدى القواعد الآمرة مع أحد أحكام القانون الدولي العام فإن حكم القانون الدولي العام يعتبر لاغيًا، أما إذا ثبت عدم توافق إحدى القواعد الآمرة مع أحد أحكام القانون العام فيما يتعلق بقضية خاصة فإن الحجة تكون للأولى[٢].

والجدير بالذكر أن الفقهاء اجتهدوا كثيرًا في وضع تعريف للقاعدة الآمرة وتحديد مفهومها والأخذ بالاعتبار للشرطين المهمين المذكورين في المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا التي ذكرت أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كلها بوصفها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة".

فعرفها مجموعة منهم بأنها تلك القواعد القانونية الملزمة التي لا يجوز للمتعاقدين أن يتفقوا على ما يخالفها لأنها تمثل إرادة المجتمع العليا[٣].

وعرفها مجموعة أخرى فاعتبروها قواعد تجبر الفرد على احترامها، ولا يجوز للأفراد أن يتفقوا ويخالفوا أحكامها، وكل اتفاق بينهم مبني على مخالفة أحكامها يعتبر اتفاقًا باطلًا، لا يعتد به[٤].

---

(١) مرجع سابق، ص٣٨٥.

(٢) عمار سعيد الطائي، مرجع سابق، ص٢٦٤.

(٣) عمار سعيد الطائي، المرجع السابق، ص٢٠٣.

(٤) مرجع سابق، ص٢٠٣.

بينما قال آخرون بأنها: هي تلك القواعد التي تأمر بسلوك معين أو تنهى عن سلوك معين، بحيث لا يجوز للأفراد أن يتفقوا على القيام بمخالفة تلك القواعد، وإن قاموا بالاتفاق على ما يخالفها؛ فإن الاتفاق الذي بينهم يعتبر باطلًا لا يعتد به[١].

ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن هناك فرقًا جليًا وواضحًا بين القواعد العامة التي يبنى عليها المجتمع وبين القواعد الآمرة. فالقواعد العامة نجد أن من يقوم بوضعها هم جماعة المجتمع أنفسهم برضاهم التام وبحريتهم المطلقة، أما في القواعد الآمرة فنجد أن المشرع قيد تلك الحرية ووضع قواعد تفرض سلوكًا معينًا باعتباره فرضًا يجب الانقياد له دون أن يترك لإرادة الأفراد أي شيء من الحرية.

ويرى فقهاء القانون الدولي أن الدولة لها كامل السيادة والحرية في تعاقدها مع غيرها من الدول وفقا لما تقتضيه مصالحها. ولكن في المقابل فإن القانون الدولي لايزال يتمتع بالتطور الحديث والمعاصر وفقًا لما تقتضيه المصالح العامة، فهو يحمل في طياته العديد من القواعد والمبادئ العامة والجوهرية التي إن أردنا الحفاظ عليها وعلى المجتمع الدولي من عوامل عدم الاستقرار، فإنه يلزم جميع الدول بوجوب احترام هذه القواعد والمبادئ فيما يخص المعاهدات لأجل المصلحة العامة، وفي حال عدم احترامها فإن تلك المعاهدات تعتبر غير مشروعة، وفي الحقيقة أن هذه القواعد والمبادئ القانونية الجوهرية التي ينبغي على الدول مراعاتها عند عقد المعاهدات هي ما اصطلح الفقه الدولي على تسميتها بالقواعد الآمرة[٢].

وهناك جانب من الفقه عرف القواعد الآمرة، معتبرًا أن القواعد الآمرة هي عبارة عن: مجموعة القواعد التي لا يجوز خرقها أو نقضها [٣].

---

(١) مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٢) خيرة شيخ، مرجع سابق، ص١٧٨٤.

(٣) مرجع سابق، ص١٧٨٤.

وأرى أن هذا التعريف وإن كان شاملًا لأهم آثار القواعد الآمرة إلا أنه يحمل في طياته بعض القصور، فكان يجدر الإشارة في التعريف على بيان العقوبة المترتبة في حال نقض هذه القواعد، خصوصًا وأنها تسمو على غيرها من القوانين الدولية.

وعلى حد تعبير د. الغنيمي: "قواعد النظام العام قواعد مرنة، ولكنها ملزمة لا تغيرها إرادة أو رضا أشخاص القانون فهي ذات طبيعة دستورية في المعنى الموضوعي للتعبير، وتعرف القوانين الداخلية قواعد من هذا القبيل لا تتغير إلا بتشريع أو بتصريف ثوري، ولكن الأمر لا يجري لهذه البساطة في القانون الدولي، فمن العسير أن نجد في القانون الدولي التقليدي حلا حاسمًا لهذه المسألة"[(١)].

ومن المهم معرفة أن مبدأ القواعد الآمرة ليس جديدًا، ولكن لم تكن الدراسات مختصة فيه بشكل كافٍ إلا في الآونة الأخيرة. ولعل أبرز الأسباب تعود إلى حاجة المجتمع الدولي لمثل تلك القواعد.

أما د. العشاوي فعرف القواعد الآمرة بأنها: هي تلك التي تفرض طاعتها بصورة مطلقة على جميع المخاطبين بها دون توقف على إرادة الأفراد الذين لا يستطيعون الاتفاق على مخالفتها[(٢)].

كما عرفها البعض وذكر بأنها: مجموعة من القواعد العامة التي يؤدي عدم مراعاتها إلى التأثير في جوهر ذلك النظام القانوني الذي تنتمي إليه هذه القواعد، ويبلغ الأمر حدًا لا يستطيع فيه أشخاص القانون الدولي أن يعقدوا اتفاقات خلافًا لهذه القواعد تحت طائلة البطلان[(٣)].

---

(١) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٠، ص٥٥٠.

(٢) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج ٢، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص١٥٨.

(٣) فؤاد خوالديه، مرجع سابق، ص٩.

وبذلك يعتبر هذا التعريف قد ركز على عمومية القواعد الآمرة وبين ما هو دورها في النظام القانوني الدولي، وأوضح الأثر القانوني الناتج عن مخالفتها.

وهناك من قال بأنها: القواعد التي تطبق في نطاق القانون الدولي العام، وتشكل تعبيرًا عن مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي حيث يقتضي فرضها على كل الدول في النظام الدولي[١].

وهذا التعريف لم يوضح مجال تطبيق القواعد الآمرة أي في المجتمع الدولي العام، ولم يوضح كذلك هدفها وهو تحديد مصلحة عامة مشتركة للمجتمع الدولي.

وبالنسبة لمستوى التحكيم الدولي فقد أشار القرار التحكيمي الصادر في ١٩٨٩م في قضية ترسيم الحدود البحرية بين غينيا والسنغال في تعريفه للقواعد الآمرة أنه: "ومن وجهة نظر المعاهدات الدولية فإن القاعدة الآمرة هي ببساطة الصفة الخاصة الممنوحة لبعض القواعد القانونية التي لا يسمح بمخالفتها عن طريق المعاهدات أو أية صيغة أخرى".

وبذلك يكون القرار التحكيمي هذا قد عرف القاعدة الآمرة بما يتعلق بخصوصيتها المتمثلة في عدم السماح بأي مخالفة سواء عن طريق المعاهدات الدولية أو عن طريق مصادر القانون الدولي.

---

(١) فؤاد خوالديه، مرجع سابق، ص٩.

المطلب الثالث
مصادر القاعدة الآمرة في القانون الدولي

لم تشر المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا إلى مصدر القواعد الآمرة، بمعنى من الذي قام بإصدارها وما هي الآلية التي تتم حتى تصدر هذه القواعد. ولذلك يوجد تنوع وتنازع كبير في الآراء بالنسبة لمصدر القواعد الآمرة. فبعضهم يرى أن هذه القواعد تستمد من العرف بينما البعض الآخر ينسبها للمعاهدة وهناك جماعة أخرى ينسبونها للمعاهدة والعرف معًا، والبعض الآخر كذلك ينسبها إلى مبادئ القانون وهناك أيضا من ينسبها للعرف والمعاهدة ومبادئ القانون معًا.

فالذين اعتبروا أن القواعد الآمرة يعود مصدرها إلى العرف كان تبريرهم يعود وفقا للمادة (٥٣) من اتفاقية فيينا حيث ذكرت " مقبولة ومعترف بها" وذكره بأن هذه الجملة توحي إلى أن مصدر القواعد الآمرة هو العرف[١].

وهناك البعض يرى أن مصدر التزام القاعدة الآمرة لا يمكن تفسيره وشرحه، وتبريرهم هو أن القواعد الآمرة تشبه القانون الطبيعي فهي لا تعتبر نتيجة لإرادة الدول فالالتزام بها لا يا ينبع من موافقة الدولة. ويمكن القول بأن القواعد الآمرة لها قيمة كبيرة[٢] .

ويمكننا القول بأن القواعد الآمرة لا يقوم أساسها بالنسبة لمصدرها، وإنما أساس القاعدة الآمرة هو قبول واعتراف الجماعة الدولية ككل بأن القاعدة الآمرة تمثل أهمية أساسية بالنسبة للدول وشعوبها وبالتالي فإن أي انتقاص من هذه القاعدة غير مسموح به إطلاقا. ولكن يرجح أن أصل القواعد الآن مرة وهو ما أتفق معه أن أصل القاعدة الآمرة يعود إلى المعاهدة والعرف الدولي معًا.

---

(١) وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص٣٤.

(٢) مرجع سابق، ص٣٥.

أولا: العرف الدولي:

إن العرف الدولي يعتبر من الناحية التاريخية أصلا من أقدم مصادر القاعدة الدولية وهو يعود للمرتبة الثانية بعد المعاهدات حسب ترتيب المادة (٣٨) من النظام الأساس في محكمة العدل الدولية. وقد عرفت محكمة العدل الدولية العرف الدولي بأنه: " ممارسة عامة مقبولة كقانون" وتنشأ قواعد العرف الدولي إذا توافر فيها شرطان أساسيان في القاعدة وهما: الركن المادي والركن المعنوي. فالأول يقوم بالتحقق من ممارسات الدول لقاعدة معينة تكرر استعمالها، أما الثاني فالمقصود به هو الشعور بالالتزام نحو القاعدة باعتبارها قاعدة قانونية يجب أن تحترمها الدول وتعمل بما جاء فيها سواء كانت تحمل القيام بأمر معين أو الامتناع عن عمل معين[١].

كما ذكرنا أن هناك جانباً من الفقه يرى أن القواعد الآمرة تعود إلى العرف الدولي طالما أنها تتمتع بدرجة من القابلية والشمول التي تجعل معظم الدول تنظر إليها بوصفها كذلك. وإن مثل هذا الشرط لا يتوافر إلا عندما تكون تلك القاعدة عرفية في الأساس ومعنى ذلك أن العرف الدولي العام هو الوحيد القادر على تكوين قاعدة آمرة في القانون الدولي العام[٢].

والفقه عموما اتفق على أن العرف هو أفضل مصدر للقواعد الدولية الآمرة؛ وهذا لأن قواعده تتكون بطريقة تلقائيا وكذلك هي قابلة للتطور بعيدا كل البعد عن رغبات الدول، بالإضافة إلى أن القواعد التي يكون مصدرها العرف الدولي فإن مدى تطبيقها يكون عالميا وهذا ما يميزها عن باقي قواعد القانون الدولي العام[٣] .

ولأن أغلب القواعد الآمرة إن لم يكن جميعها ذات طابع عرفي فإننا نجد أن البعض يرى أن هناك تنازعًا بين القواعد الآمرة والعرف الدولي. فهي تعتبر نتيجة لممارسة الدول

---

(١) محادي سالم، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٣) محادي سالم، مرجع سابق، ص٢٤.

وقبولها الجماعي لها. وفي المقابل هناك من يرى أنه لا يمكن نشوء أي تعارض بين القانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة واستنادهم هنا يكون إلى نقطتين رئيستين وهما: أنه لا يمكن أن ينكر أحد أن هناك عرفا ناشئا عن القانون الدولي العرفي وهو يعتبر نتيجة تراكم ممارسات الدول المصحوبة بالوعي الجماعي بالالتزام فهو لا يعتبر صكا قانونيا ينشئ التزامًا ومن ثم يمكن أن يعتريه البطلان. أما النقطة الثانية فهي أنه لا يمكن أن يتصور أن تنشأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وتتعارض مع قاعدة أخرى آمرة لأن وجود القاعدة القانونية الآمرة يحول دون ذلك(١).

فبعض من الفقهاء يرى أنه ما دامت تلك القواعد الآمرة لها درجة من القابلية والشمول التي تجعل على الأقل معظم الدول تنظر إليها بتلك الصفة فإن مثل هذا الشرط لا يتوافر إلا إذا كانت القواعد الآمرة عرفية في الأصل أو أنها انتقلت إلينا عن طريق قاعدة عرفية موجودة سابقا، ولكن انتقلت إلينا بواسطة إحدى المعاهدات. أي أن العرف الدولي العام هو الوحيد الذي يستطيع تكوين قاعدة آمرة في القانون الدولي(٢).

فهناك من يصر على أن القاعدة الآمرة هي أصلا من قواعد القانون الدولي العرفي وليس الاتفاقي، لأن المعاهدة لا يمكنها في الأساس أن تنشئ بحد ذاتها قاعدة آمرة تجعل الحرية التعاقدية للدول محدودة، واستنادا على ذلك فلا يوجد معاهدات تسمو على معاهدات أخرى، وفي الجهة المقابلة يمكن أن تكون المعاهدة في الأصل لقاعدة عرفية حيث تنشأ القاعدة الآمرة بعدها استكمال الركن المعنوي اللازم للعرف ولا تكون نشأتها عن طريق الاتفاقية نفسها(٣).

---

(١) أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٢) عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٣) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الطبعة ٣، عمّان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص٢٧٨.

ويذهب بعض من أهل الفقه إلى تأكيد الطابع العرفي للقواعد الآمرة غير أن هناك عدداً من القواعد العرفية التي توضع في منزلة أعلى من القواعد الأخرى لا يمكن التنصل منها أو القيام بتعديلها من ضمن الدول المتعاقدة[١].

ويؤيد د. بسيوني هذا الطرح بأن أي عرف تعترف به الدول وتتعامل به يصبح بشكل مباشر قاعدة آمرة. وهناك أعراف موجودة في القانون الدولي يمكن أن نضعها تحت وصف القواعد الآمرة، ونجد هذا التصور وارداً في المادتين (٥٣) و (٦٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث ترى الأخيرة أن أي اتفاقية تعتبر باطلة إذا ما تعارضت عنده إبرامها مع عرف آمر من أعراف القانون الدولي، ولهذا السبب فإن العرف الآمر هو معترف به أساسا من المجتمع الدولي كله على أنه عرف لا يمكن مخالفته. وهذا العرف تتعامل به الدول في علاقاتها الدولية، ولذا فإنه يطلق عليه في أدبيات القانون الدولي بالعرف الملزم أو المتأصل أو غير قابل للتصرف، فيعتبر أنه أساس وجوهري[٢].

ثانيًا: المعاهدات:

تتعدد مصادر القواعد الآمرة الدولية وذلك بتعدد مصادر قواعد القانون الدولي، لأن القاعدة الآمرة الدولية تعتبر جزءًا لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي، وأحد مصادر القانون الدولي هي المعاهدات، فتعتبر المعاهدات الدولية هي المصدر الأساس ويعتبر كذلك الأول من حيث الترتيب وذلك بحسب المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية التي تعتبر من أشهر المصادر في القانون الدولي المعاصر وتتسم بالوضوح وتعتبر من أقلها خلافا وكذلك الأكثر تعبيرا عن إرادة الأطراف في الحقيقة[٣].

---

(١) فؤاد خوالديه، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) Bassiouni, M. Cherif. Crimes against Humanity in International Criminal Law. 2nd rev. ed. The Hague: Boston, MA: Kluwer Law International, 1999, p,210، أشار إليه: وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٨، ص٤٦٧-٤٦٨

(٣) محادي سالم، مرجع سابق، ص٢٥.

فانقسمت الآراء على مدى صلاحية المعاهدات الدولية حتى تكون مصدرًا للقواعد الدولية الآمرة. فالبعض يرى أن العرف الدولي يعتبر المصدر الوحيد لهذه القواعد وذلك بحسب القيمة القانونية للقواعد الآمرة واعتبر المعاهدات الدولية لا تلزم إلا أطراف المعاهدة وهذا يدل على أن القاعدة الدولية الآمرة إذا نشأت عن طريق المعاهدة الدولية فإنها لا تلزم إلا أطراف هذه المعاهدة. حتى لو تم افتراض وجود معاهدة دولية اشتركت فيها جميع الدول فإن النصوص التي تشملها هذه المعاهدة غالبا ما تكون غامضة وغير محددة، لأن الدول في المعاهدات غالبا ما تحاول إيجاد حل يرضي جميع أطرافها. وإذا نشأت قاعدة آمرة عن طريق معاهدة جماعية وكانت غامضة فإن ذلك سيجعل القاعدة الآمرة أكثر عرضة للمشاكل عند تطبيقها، فبعض الدول قد تقوم بتفسيرها حسب ما تراه ينفع مصالحها وبعض الدول ستتفادى تطبيقها مثل ما حدث مع المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا. وهناك باع من أهل الفقه من يرى بأنه لا يوجد مانع إذا كانت المعاهدات الدولية تعتبر مصدرا من مصادر القاعدة الدولية الآمرة، لأنه وإن كانت المعاهدات الدولية لا تلزم إلا أطرافها غير أن في بعض الأحيان تمتد آثار المعاهدات إلى غير أطرافها وذلك حسب المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي كانت تحت عنوان (القواعد الواردة في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي) حيث نصت على أن: " ليس في المواد من ٣٤ إلى ٣٧ ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة"[(١)].

فكما ذكرنا أن هناك جانباً من أهل الفقه يقر أن المعاهدة الدولية هي المصدر الوحيد للقاعدة الآمرة بينما هناك مجموعة أخرى تقر أن القاعدة الآمرة تستقى من المعاهدة والعرف الدوليين معًا، وذلك لأن للقاعدة الدولية الآمرة لها طابع يميزها عن غيرها حيث إن

(١) مرجع سابق، ص٢٦.

أي مخالفة لحكمها تستوجب البطلان وهذا ما يستبعد حدوثه مع المبادئ العامة للقانون؛ لذلك يصعب قبولها مصدرا للقواعد الدولية الآمرة وذلك على الخلاف المعاهدات الدولية التي تعتبر مصدرا جيدا تنحدر منه قواعد القانون الدولي بما فيها القواعد الآمرة. أما العرف الدولي فهو يلزم المجتمع نفسه بالقاعدة الآمرة لذا فإنه يسري في مواجهة المجتمع كله. وحتى هذه اللحظة لا يزال مجموعة كبيرة من أهل الفقه يتمثل رأيهم في أن مصدر القاعدة الآمرة يتمثل في المعاهدة الدولية والعرف الدولي في الوقت نفسه، بل إن بعضهم يقول لا توجد هناك أي صعوبة عندما تتعلق الصفة الآمرة بقاعدة عرفية تم الاعتراف بها على مستوى الجماعة الدولية فهي تكون في مواجهتهم جميعا باعتبارها قاعدة ملزمة لهم حتى وإن كانت موجودة قبل اكتساب بعض الدول على العضوية في المجتمع الدولي. بالإضافة إلى أن المعاهدة التي يقرر أطرافها على وضع تنظيم يواجه مقتضيات الصالح العام للجماعة الدولية أي أن تكون القواعد التي يضعونها في المعاهدة الدولية موجهة إلى أعضاء الجماعة جميعًا وقد تم إقرارها من قبل جانب كبير من الدول وتعكس الاتجاهات القانونية والسياسية، فمثل هذه القاعدة يمكن اعتبارها قاعدة آمرة دولية لا يمكن الخروج عنها، ويجدر بالإشارة إلى أن للقواعد الآمرة الأثر الكبير في تفسير المعاهدات.[1].

ولقد نصت أحكام المادة (٦٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحت عنوان (ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي) على أنه: " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

واستنادا لهذه المادة فإن المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة فإنها تكون باطلة وتنقضي بقوة القانون. فالإنهاء الجبري لهذه المعاهدة لا يكون مرتبطا بإرادة الأطراف، ولا تكون باطلة ابتداء لأنها إنه عقدت انعقادا صحيحا وقد جرى

---

(١) فؤاد خوالديه، مرجع سابق، ص١٧.

العمل بها لفترة معينة قبل ظهور القاعدة الآمرة الجديدة، فإن أي عمل وقيم قبل ظهور تلك القاعدة الآمرة يعتبر صحيحا ولن يتم المساس به لأن أحكام هذه المادة تتناول الفترة المستقبلية للمعاهدة الدولية ولا تتعلق بالفترة الماضية لهذه المعاهدة[١].

ثالثًا: المبادئ العامة للقانون

نصت المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على أن: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن: ... ج: مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة"

يتضح من هذا النص أن المحكمة عندما تقوم بممارسة وظيفتها والفصل بين المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي فإنها لا تقوم بتطبيق الاتفاقات الدولية العامة والخاصة والعرف الدولي، بل تلجأ إلى تطبيق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة. غير أن هناك جانب من الفقه يرى أن المقصد من عبارة مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة أنها مجرد مبادئ قانون عامة مرتبطة في القانون الطبيعي. ولا ننكر أن القانون الطبيعي من وجهة النظر القانونية هو عبارة عن مصدر غير واضح وضعيف للقانون الدولي لذا فإن هناك الكثير من الفقهاء اعتبروا أن مبادئ القانون العامة لا تعتبر سوى مصدر ثانوي للقانون الدولي وذلك لقلة استخدامه[٢].

وهناك جانب من الفقه أقر بأن مصدر المعاهدات الدولية يستمد من المبادئ العامة للقانون، إلا أنه يستحيل ذلك لأنه لا يمكن حصر مصدر القاعدة الآمرة في المبادئ العامة للقانون أو في المعاهدات الدولية أو العرف الدولي وذلك استنادًا للمادتين (٥٣) و (٦٤) من اتفاقية فيينا في قانون المعاهدات، فالاتفاقية لم تصرح أصلا بمصدر القواعد الآمرة وإن كان من المعقول أن يكون العرف الدولي والمعاهدة الدولية مصدرا للقواعد الآمرة لأنهما

---

(١) أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص٢٢٥.

(٢) طالب رشيد يادكار، مرجع سابق، ص٧٣.

يشكلان قواعد دولية بخلاف المبادئ العامة التي تتمثل بكونها أخلاقًا دولية. فكونها مجرد مبادئ عامة هذا يعني ببساطة أنها وإن كانت قواعد سلوك دولية فهي ليست قواعد قانونية ومن ثم فإنها تعتبر غير ملزمة ويترتب على مخالفتها الجزاء المعنوي الذي يتمثل في استنكار واستهجان الرأي العام الدولي، وفي حين حولنا هذه المبادئ العامة إلى قواعد قانونية عن طريق تدوينها في اتفاقيات دولية فحينئذ لا تستمد المبادئ العامة صفتها الآمرة من كونها مبادئ وأخلاق دولية وإنما تستمد صفتها من كونها اتفاقيات دولية[1].

(١) فؤاد خوالديه، مرجع سابق، ص١٧.

المطلب الرابع
السمات القانونية للقاعدة الآمرة في القانون الدولي

نتيجة للتطور التاريخي الذي تشهده القواعد الآمرة في القانون الدولي ولتشعب العلاقات الدولية وتطورها في الحياة الدولية فإنه من الصعب القيام بتحديد السمات التي تمكننا من التمييز بين القواعد الآمرة عن غيرها من القواعد القانونية. والسمات القانونية في القواعد الآمرة في القانون الدولي تقع تحت محل خلافات فقهية فمنهم من قال بأن القاعدة الآمرة في القانون الدولي تعرف من خلال الهدف الذي تسمو إليه ومنهم من قال بأن القواعد الآمرة تعرف من خلال ما تجسده من أهداف ومبادئ للأمم المتحدة، ومنهم من أخذ بمعيار المصلحة المشتركة للجماعة الدولية[١].

وإن تمعنا في المادتين (٥٣) و (٦٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإنا ستنتج سمات تميز القاعدة القانونية الآمرة عن غيرها من القواعد القانونية الدولية الأخرى وذلك من خلال:

أولًا: أن تكون مستمدة من أحد مصادر القانون الدولي العام

كما نعلم أن القانون الدولي العام هو عبارة عن قانون دولي يخدم معظم دول العالم إن لم يكن ملزما لها جميعا، فهو يحكم المجتمع الدولي عموما، ويشكل الجزء الأكبر من القانون الدولي العام القوانين العرفية[٢].

ولقد أقرت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في دورتها الثامنة عشر لعام ١٩٦٦م أن هناك إمكانية لتقنين المعاهدات الدولية، وجاء ذلك تأكيدا على مشروع لجنة القانون بشكل خاص التي أقرت على أن القاعدة الآمرة تعتبر من قواعد القانون الدولي ويمكن اعتبارها ذات طبيعة عالمية[٣].

---

(١) أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٢) عمار سعيد الطائي، المرجع السابق ص٢٦٧.

(٣) وائل أحمد علوان المذحجي، القواعد الدولية الآمرة وآثارها في القانون الدولي، العدد ٣٦ المجلد ٦، الأردن، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٩، ص٢٠٤

فلا يمكن أن تكون القاعدة الأخلاقية قاعدة آمرة خصوصا إذا لم تتحول تلك القاعدة الآمرة إلى قاعدة ملزمة، مثل المعاهدات التي تتضمن إبعاد المدنيين أو تعذيب الأسرى في الحرب فمثل هذه المعاهدات تخالف قاعدة من القواعد الأخلاقية التي يجب على الدول احترامها، فهي تعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي العام. أما في حال كانت المعاهدة تتضمن تقديم بعض المساعدات للدول التي تتعرض للفيضانات أو المجاعة أو الزلازل فمثل هذه المعاهدة تعتبر من القواعد الأخلاقية التي تفرض احترامها على القانون الدولي العام وعلى الأخير أن يوفر لها حمايتها كقيمة أخلاقية[١].

فبعض قواعد القانون الدولي لا تمتلك خصائص القواعد الآمرة، كذلك بالنسبة للمعاهدات الدولية حتى وإن تم المصادقة عليها من عدد كبير من الدول فلا يمكن تصنيف قواعدها من القواعد الآمرة، فالمعيار الأول للقواعد الدولية الآمرة يأتي لحاجة المجتمع الدولي لإقامة مصلحة جماعية ولا يوجد أي اعتبار للمصالح الفردية[٢].

كما ذكرنا أن القواعد العامة للقانون الدولي لا تعتبر جميعها قواعد آمرة وبالتالي إن كان هناك أي قاعدة عامة للقانون الدولي تخالف قاعدة آمرة للقانون الدولي فإن الأولى تعتبر لاغية ولا يعتد بها وقد جاء في ذلك نص المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي أشارت إلى أنه: " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي"[٣].

ثانيًا: أن تكون مقبولة ومعترفًا بها من قبل الجماعة الدولية

ويقصد بذلك موافقة أغلبية دول العالم على القاعدة الآمرة، حيث إنه في حال عارضت دول قليلة هذه القاعدة فإن ذلك لا يكفي لانتفاء الصفة الدولية الآمرة عنها، لأن القواعد

---

(١) أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص٢١٨.

(٢) مرجع سابق، ص٢١٨.

(٣) مرجع سابق، ص٢١٨.

الدولية الآمرة تعكس اهتمامات جميع الدول أو على الأقل غالبية الدول فمن باب أولى يجب أن تسمو تلك القواعد الدولية الآمرة على باقي القوانين[١].

وحتى يمكن اعتبار أي قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي فإنه يجب قبول تلك القاعدة والاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي، وذلك يكون إما عن طريق التصريح بذلك أو يمكن أن يكون ضمنيا، وهي ذات الطريقة التي تشكلت بها قواعد القانون الدولي العام، ويجب مراعاة أنه عند قبول أي قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي فإنه لا يشترط قبول تلك القاعدة من جميع الدول الأعضاء بالإجماع، وفي المقابل لا يمكن اعتبار أي تصرفات فردية من بعض الدول أو بالاشتراك مع دول أخرى بإنشاء قواعد آمرة وفرضها على باقي الدول. وكذلك في حالة النقض فلا يمكن لبعض أشخاص القانون الدولي أن يقوموا بنقض قرار تم اتخاذه من قبل غالبية الدول، وعمومًا كما ذكرنا من قبل فإن القاعدة الآمرة يمكن أن نقول أنها تُشتق من المعاهدات الدولية العامة أو من العرف الدولي أو من مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة[٢].

وقد ذهب أغلب الفقه إلى القول بأن القاعدة الآمرة تجد مصدرها في المعاهدات الدولية الجماعية وكذلك في العرف الدولي، لأن الأولى عندما تقوم بتقنين قاعدة ذات أهمية جوهرية تتعلق بالجماعة الدولية بأكملها وتشكل لهم أهمية كبيرة فإنها تعتبر بصورة تلقائية مصدرا للقاعدة الآمرة، أما العرف الدولي فبالأخذ بالاعتبار طبيعة تكوينه فإنه يطبق على جميع الدول حتى وإن لم تشترك في تكوينه ويعتبر كذلك مصدرا مهما للقواعد الدولية الآمرة[٣].

---

(١) وائل أحمد علوان المذحجي، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(٢) عمار سعيد الطائي، المرجع السابق ص٢٦٨.

(٣) محادي سالم، مرجع سابق، ص١٣.

فالقاعدة الآمرة يجب أن تكون عامة ومقبولة ومعترفًا بها من قبل المجتمع الدولي، ولا يقصد بذلك العالمية المطلقة أو الإجماع، لأنه في حال اشتراط هذين الشرطين فيعني ذلك استحالة وجود قاعدة آمرة أو وجود عدد قليل جدًا من القواعد الآمرة، وعليه فإنه يكفي أن تكون القاعدة الآمرة مقبولة ومعترفًا بها من أغلبية واسعة من الدول أو على الأقل لا تتلقى معارضة من غالبية الدول[١].

وبما أن القاعدة الآمرة هدفها هو القيام بخدمة المصالح العامة المشتركة للمجتمع الدولي كله، فمن الواجب أن تطبق أحكامها على المجتمع الدولي بأكمله، فالقواعد الآمرة تتصف بالعمومية، وتعني أن أشخاص القانون الدولي لا يمكن لهم أن يستخدموا القواعد الآمرة المحلية والإقليمية ذريعة لهم، وإلا فإنه لا حاجة للقواعد الدولية الآمرة، لأن القواعد الآمرة في الأصل لا تمنع التنسيق والتنظيم الداخلي، أما في حال وجود تعارض بين التنسيق والتنظيم الداخلي وبين القواعد الدولية الآمرة فإنه يجب على أشخاص المجتمع الدولي احترام القواعد الدولية الآمرة التي يتضمنها القانون الدولي[٢].

فبالمجمل لا تؤدي معارضة دولة واحدة أو معارضة مجموعة قليلة من الدول إلى الحيلولة دون القواعد الدولية الآمرة، لأنه طالما كانت القاعدة الدولية الآمرة مقبولة ومعترفًا بها ومؤيدة من قبل الأغلبية الكبرى من المجتمع الدولي أي شبه إجماع من قبل الدول فإنها تعتبر نافذة تجاه جميع الدول ولا يعتد بمخالفتها، وعليه فإن القواعد الخاصة بمنطقة إقليمية لا تكتسب قطعا صفات القاعدة الآمرة، وكذلك بالنسبة للقواعد التي تنشأ عن طريق المعاهدات الثنائية لا يمكن أن تحوز على هذه الصفة[٣].

---

(١) فؤاد خوالديه، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص٢١٨.

(٣) مرجع سابق، ص٢١٨.

ثالثًا: أن تحمي مصلحة دولية

تعتبر القواعد الدولية الآمرة بشكل عام والقواعد الدولية الآمرة بشكل خاص أنها موجهة إلى جميع أشخاص المجتمع الدولي بغض النظر إن كانت تلك القواعد الآمرة عالمية التطبيق أو إقليمية التطبيق، وهذا ما أكدته محكمة الدولية في رأيها الاستشاري الذي قامت بإصداره في عام ١٩٥١م حيث أقرت المحكمة بوجود مصلحة مشتركة وغايات عليا لجميع الدول، وأن هناك قواعد من قواعد القانون الدولي تتعلق بتلك المصلحة أو تلك الغايات كالقواعد التي نظمتها اتفاقية منع وعقاب جريمة إبادة الجنس البشري، فهي تعتبر قواعد عالمية النطاق وملزمة لجميع الدول حتى تلك الدول التي لم تكن طرفا في الاتفاقية(١).

فالقواعد الدولية الآمرة دائما ما تسعى إلى القيام بتنظيم وحماية مصلحة عليا ومشتركة للمجتمع الدولي كله ولا تأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفردية لإحدى الدول، وبالتالي هي تؤكد على ضرورة الالتزام بالقواعد الأساسية لما لها من آثار مهمة في حياة الدول، وفي حال التزام الدول جميعها بتلك القواعد فإن ذلك يخدم المجتمع الدولي بأكمله، وفي حال القيام بخرق دولة من دول المجتمع الدولي أو عدة دول فإن ذلك سيلحق الضرر الأكيد ببقية دول العالم، فلا يؤدي معارضة دولة واحدة أو عدد من الدول إلى الحيلولة دون القاعدة الآمرة(٢).

وعلى الرغم من أهمية القاعدة الآمرة إلا أن هناك بعض الدول لا تقوم باحترام تلك القواعد وتعمل بما يخالفها، ومن الأمثلة الموجودة في المجتمع الدولي لمخالفة بعض الدول لقاعدة آمرة وتغليب مصلحتها الخاصة التي تعبر عن مصلحتها الفردية، ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية، فهي تقوم بفرض بعض العقوبات وتخالف القواعد الآمرة في

---

(١) وائل أحمد علوان المذحجي، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٢) وائل أحمد علوان المذحجي، مرجع سابق، ص٢٠٥.

القانون الدولي ولا تحترم تلك القواعد الآمرة ولا تحترم سيادة الدول ودائما ما تحاول فرض هيمنتها والسيطرة على بعض الدول سياسيا واقتصاديا، كفرض العقوبات على روسيا وفنزويلا وكوريا الشمالية[١].

رابعًا: أنها قواعد متطورة

تتميز القاعدة الآمرة بالمرونة، فهي ليست قاعدة جامدة غير قابلة للتعديل بشكل أبدي، وإنما تقبل التعديل بقاعدة لاحقة تمتلك نفس الصفة والطبيعة القانونية، فالقواعد الآمرة متطورة وذلك بحسب ظروف المجتمع الدولي المتغيرة، فحركة الجماعة الدولية دائما في تطور مستمر. وتبعا لذلك فإن هذه القواعد دائما ما تخضع لظروف تجبرها على التطور لإشباع حاجات المجتمع الدولي من وقت لآخر، فالقاعدة الآمرة قد تكون صالحة للتطبيق في زمن معين وبعد ذلك يصبح من العبء القيام بتطبيقها في زمن آخر، ولذلك جاءت الحاجة الماسة لقيام المجتمع الدولي باستبدال هذه القاعدة بقاعدة آمرة أخرى تحل محلها وتمتلك ذات الصفة والطبيعة القانونية، فالمجتمع الدولي إذا شعر بأن المصلحة التي تحميها قاعدة معينة لم يعد لها أي أهمية جوهرية، فإنها بشكل تلقائي تقوم باستبدال هذه القاعدة بقاعدة آمرة أخرى تتسم بالمرونة والعمومية[٢].

فالقواعد الدولية الآمرة تعتبر كغيرها من القواعد القانونية، لها هدف محدد وهذا الهدف يجب أن يتناسب مع الواقع والمجتمع الذي تطبق فيه، ومع مرور الزمن فمن الطبيعي أن تطرأ تغيرات مختلفة على القواعد القانونية بما فيها القواعد الدولية الآمرة وقد تم الإشارة لهذه الفكرة من خلال ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية في المادة (٥٣) حيث نصت على أن: "... لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي

---

(١) وائل أحمد علوان المذحجي، مرجع سابق، ص٢٠٦.

(٢) أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص٢١٩.

ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".[١].

فيظهر لنا من هذا النص أن القاعدة الآمرة قابلة لأن تكون موضوعا للتغيير بقاعدة أخرى تتسم بذات الطابع وان تكون مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي؛ لأن إزالة قاعدة آمرة والقيام بتبديلها بقاعدة آمرة أخرى لا يكون إلا لحاجة المجتمع الدولي. ويعكس طابع التطور للقاعدة الآمرة صفة أخرى وهي المرونة وهي صفة مهمة نجدها في جميع القواعد القانونية.

وعلى أساس ذلك فإن القاعدة الآمرة تعتبر ذات أثر فوري ولا تعترف بالرجعية، وما يؤكد ذلك أنه في ظل التطور المتسارع في الحياة القانونية الدولية قد تظهر لنا قاعدة آمرة جديدة في أي وقت، وستصبح ذات أهمية كبيرة لأنها تقوم بحماية مصالح عامة مشتركة للمجتمع الدولي في المستقبل، فالتطور الملحوظ في المجتمع الدولي يحتم عليه ظهور قواعد آمرة جديدة تكون أكثر توافقًا وانسجامًا ورعايةً لصالح المجتمع[٢].

خامسًا: أنها قواعد ملزمة

إن القوة الملزمة القاعدة الآمرة تكون مثبتة لها تلقائيا وليس هناك حاجة ماسة إلى الاعتراف بها من أي طرف دولي، كما أن التصرفات غير المشروعة نتيجة مخالفة القواعد الآمرة الدولية لا تسقط بالتقادم، وأي معاهدة تقوم بمخالفة قاعدة آمرة فإنها تبطل بطلانا وجوبيّا مطلقًا، وليس هناك أي إرادة لأي دولة في أن تجيزه لأن تلك المسألة متعلقة بالنظام العام الدولي، والبطلان هو الجزاء الذي أقره القانون الدولي العام حتى يحمي قواعده الآمرة، وحين قيام أي دولة بصفة فردية بمخالفة أي قاعدة دولية آمرة فإنها تقابل بمسؤولية جنائية تقع على عاتقها مما يرتب عليها العقوبة الشديدة[٣].

---

(١) محادي سالم، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٣) فؤاد خوالديه، مرجع سابق، ص١٩.

سادسًا: أنها قوانين وضعية

ويدلنا على ذلك النص الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث يعد دليلًا على أن القواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي أنها قوانين وضعية، وهذا ما يميز القواعد الآمرة الدولية عن غيرها من القواعد كقواعد السلوك (المجاملات والأخلاق الدولية) التي تعكس سلوكا معينًا لطالما اعتادت الدول العمل به في علاقاتها دون أن يكون هناك أي مسؤولية أو عقاب في حال مخالفتها ذلك السلوك، ولكن قد تعاملها الدولة الأخرى بالمثل في حال مخالفة الأولى لذلك السلوك، وذلك عكس القواعد الآمرة الدولية فإنه يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية. إلا أنه قد تكون هناك قواعد سلوك أخلاقية قد تتحول هي قاعدة قانونية ملزمة وذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي[1].

(١) وائل أحمد علوان المذحجي، مرجع سابق، ص٢٠٥.

المبحث الثاني
المعاهدات الدولية وأثر القواعد الآمرة عليها

يتساءل بعض الفقهاء على أنه إذا كانت الدول حرة في إبرام المعاهدات بغض النظر عن مضمون تلك المعاهدة فيحق لنا أن نتساءل عما إذا كان بإمكان الدولتين (أ) و (ب) إبرام معاهدة تقضي بعدم إلزامية جميع المعاهدات التي تمت فيما بينها في الماضي، وجميع المعاهدات التي ستبرم في المستقبل. إن مثل تلك المعاهدات تسبب إشكالية واضحة وتخلق تعارضا منطقيا، يلزم على إثره وجود قاعدة نافذة لا يمكن مخالفتها على تلك المعاهدات وتنظم تلك المسائل الموجودة بين الدول المتعاقدة ويكون ذلك عن طريق القواعد الآمرة الدولية التي تنتج آثارا قانونية تقيد إرادة تلك الدول وتبطل أي قاعدة مخالفة لها[1].

وللسيطرة على مثل هذه التعارضات فقد نصت المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: " تكون المعاهدة باطلة، إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع" بينما نصت المادة (٦٤) من نفس الاتفاقية على أنه: " إذا ظهرت قاعدة آمنة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

من المادتين السابقتين يتضح أنهما تتناولان موضوع التعارض مع قاعدة آمرة، سواء أكان التعارض موجودًا عند عقد المعاهدة أو أن هذا التعارض ظهر عقب عقد المعاهدة،

---

(١) فؤاد خوالديه، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، (الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، ٢٠١٨)، ص٦.

ولهذا السبب سلّط الفقهاء والمختصون الضوء على أثر تلك القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية.

ولأهمية أثر القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية في القانون الدولي فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: أثر القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية.

المطلب الأول
ماهية المعاهدات الدولية

إن المجتمع الدولي أسهم في استقرار وإدارة العلاقات بين جميع وحداته وكياناته، وذلك عن طريق وضع قواعد قانونية مختلفة، منها القواعد القانونية المكتوبة وهي تلك التي تأخذ شكل المعاهدات الدولية باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، فهذا المصدر القانوني يعد من أهم المصادر الدولية، فهو يحتل المرتبة الأولى في المصادر الدولية ويليه العرف الدولي الذي تم تقنينه وتدوين أغلب أحكامه على شكل اتفاقيات ومعاهدات دولية. وهذا ما جعل الأمم المتحدة في عام ١٩٦٩م تتبنى اتفاقية تختص بقانون المعاهدات الدولية، وتتضمن الإجراءات الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية، وكيفية تطبيقها، وتفسيرها، وطرق تعديلها، ومراجعة وانتهاء الاتفاقات الدولية، مع تحديد الشروط الواجبة للاعتراف بشرعية وقانونية هذه المعاهدات[١].

الفرع الأول
مفهوم المعاهدات الدولية

كان العرف هو أول من وضع التعريف للمعاهدات الدولية وقيد هذا التعريف بأربعة شروط جوهرية بدونها لا يمكن تصور الاتفاق بأنه معاهدة دولية، فاستقر على أن المعاهدة بالمعنى الواسع هي توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، على أن يكون الهدف من هذا الاتفاق هو إنشاء آثار قانونية بين الأشخاص المتعاهدين، ويجب على هذا الاتفاق أن يخضع للقانون الدولي، فلا يمكن تصور نشوء معاهدة دولية ناشئة عن إرادة واحدة منفردة، بل لا بد من تلاقي إرادتين أو أكثر حتى يحصل الاتفاق[٢].

---

(١) بختة الطيب لعطب، المعاهدات الدولية، (الجزائر، جامعة تيسمسيلت، ٢٠٢١)، ص٢.

(٢) بلحسن حسام الدين لحسن، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، العدد ٢، (الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٣)، ص٩٢١

أولًا: التعريف بالمعاهدات الدولية:

المعاهدات لغة: جمع معاهدة، وهي مصدر عاهد يعاهد، وأصلها: الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به، ويطلق العهد على حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال[١].

المعاهدات اصطلاحًا:

اختلفت تعاريف أهل الفقه في القانون الدولي العام بالنسبة للمعاهدات الدولية فعرفها علي أبو هيف على أنها: " هي تلك الاتفاقيات التي تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة"[٢].

وعرفها محمد عزيز شكري بأنها: " اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشأ حقوقًا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي"[٣].

وقد عرفه بعض أهل الفقه اصطلاحا على أنه يقصد بالمعاهدة بمعناها الواسع: هو توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي العام[٤].

وعرفها البعض على أنها: اتفاق مكتوب بين طرفين على الأقل أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، ويحدث هذا الاتفاق آثارا قانونية داخل المجتمع الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي. ويستنتج من هذا التعريف أن الاتفاق الذي حدث بين طرفين على الأقل من أشخاص القانون الدولي العام يكون مكتوبا وفقا للإجراءات الشكلية للمعاهدة وتلتزم الدول باحترام هذا الاتفاق وتنفيذ قواعده القانونية الدولية[٥].

---

(١) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الرابع، (مصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،١٣٩٩)، ص١٦٧.

(٢) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (الإسكندرية، منشأة المعارف،٢٠١٥)، ص٥٢٥.

(٣) محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، (دمشق، دار الفكر،١٩٧٣)، ص٣٩٦.

(٤) لعطب بخته، مرجع سابق، ص٦.

(٥) فاطمة الزهراء بن سلامة، المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، رسالة ماجستير، (الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكره،٢٠١٦)، ص١٤.

كما عرفت على أنها هي عبارة عن اتفاق يكون بين أطراف من الدول أو أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي على أن يملكوا أهلية إبرام المعاهدات، وعلى أن يتضمن الاتفاق الذي بينهم إنشاء حقوق والتزامات قانونية بالنسبة لأطرافه، كما يجب أن يكون موضوعه عبارة عن تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي[١].

وكذلك عرفت على أنها اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يقصد به إحداث آثار قانونية معينة[٢].

ولقد نصت المادة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية على أنه:" ...(أ) يقصد ب " المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة".

وبوجود هذا التعريف الجلي الموجود في اتفاقية فيينا فإننا يمكننا تمييز المعاهدة الدولية إذا اشتملت على اتفاق دولي بين أشخاص القانون الدولي العام، وتضمنت كذلك الشكلية المطلوبة والتي تتمثل في أن يكون الاتفاق مكتوبًا هو أن يكون هذا الاتفاق خاضعًا لقواعد القانون الدولي والمقصد منه هو إحداث آثار قانونية.

فالتصرف القانوني للمعاهدة الدولية ينشأ عند اتحاد إرادتين أو أكثر على أن تنتج آثار قانونية، وبذلك فهي تتميز عن التصرفات القانونية الأخرى.

ثانيًا: مختلف تسميات المعاهدة الدولية.

للمعاهدة الدولية عدة مسميات أخرى منها: الاتفاقية والبروتوكول، والميثاق أو العهد، تبادل المذكرات، النظام، الإعلان. وجميع هذه المسميات لا تؤثر على جوهر المعاهدة، والاختلاف بين هذه المسميات ليس اختلافا حقيقيا وإنما اختلاف شكلي فقط[٣].

---

(١) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، (عمان، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ص٢٥٩

(٢) أحمد عادل جبار، تعديل المعاهدات الدولية، (العراق، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٨)، ص٣.

(٣) بختة الطيب لعطب، مرجع سابق، ص٨

١ـ المعاهدة:

يطلق هذا الاصطلاح على الاتفاقية التي لها أهمية سياسية أو تاريخية أو عسكرية كمعاهدات الصلح والتحالف ومعاهدات السلام، مثل معاهدة الأمم المتحدة للحد من انتشار الأسلحة الذرية لعام ١٩٦٨م، ومثل معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لعام ١٩٨٩م، ومعاهدات "واستفاليا" لعام ١٩٤٨م، ومعاهدة "ماسترخت" المنشئة للاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٢م، ومعاهدة "فرساي" لعام ١٩١٩م[١].

٢ـ الاتفاقية:

يطلق عادة مصطلح الاتفاقية على الاتفاق الذي يختص عادة بالمسائل القانونية، أو الاتفاق الذي ينظم العلاقات بين الدول تنظيما قانونيا، فالاتفاقية الهدف منها هو وضع القواعد القانونية ويكون هذا الاتفاق متعدد الأطراف، ومثل اتفاقية فيينا في العلاقات الدبلوماسية لعام١٩٦١م، وكاتفاقية " قسطنطينية" لعام١٨٨٨م، التي تنظم الملاحة في قناة السويس، كذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادر في عام١٩٦٩م، واتفاقية "برشلونة" لمكافحة التلوث في المتوسط لعام١٩٧٦م، وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢م، والاتفاقية غالبا ما تطلق على المعاهدات الجماعية بين الدول والتي لا تحتوي على الشؤون والقضايا السياسية، تشمل قواعد عامة وقد تسري هذه القواعد على دول غير أطراف في هذه المعاهدة، كاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م والتي كان أطرافها أكثر من دولتين[٢].

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في المادة ٣٨ من نظامها الأساس إلى اعتبار مصطلح الاتفاقية مرادفا لكلمة معاهدة، إلا أن بعضا من أهل الفقه في القانون الدولي العام يرون أنه لا يمكن تصور ذلك، وهذا لأن هناك فرق جلي وواضح بينهم[٣].

---

(١) فاطمة الزهراء بن سلامة، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) بختة الطيب لعطب، مرجع سابق، ص٨.

(٣) بلحسن حسام الدين لحسن، مرجع سابق، ص٩٢٨.

٣ـ البروتوكول:

وهو الوثيقة التي يسجل فيها ما تم الاتفاق عليه في المعاهدة، وهو مصطلح يطلق عادة على أمور مختلفة ولتعديل بعض أحكام معاهدة دولية قائمة، أو تعديل اتفاق سابق، أو تفسيره، أو تسجيل ما تم الاتفاق عليه في المؤتمرات الدولية، أو تنظيم مسائل فرعية تابعة لمعاهدة أصلية، أو توضيح كيفية الانضمام لمعاهدة نافذة، ويستعمل البروتوكول كذلك باعتباره وسيلة تكميلية لتسجيل اتفاق إرادة الأطراف على مسائل تابعة للمعاهدات التي تم الاتفاق عليها سابقا. مثل بروتوكول "باريس" لعام ١٩٢٩م المعدل للنظام الأساس للمحكمة الدائمة للعدل الدولي" في إطار عصبة الأمم" لعام١٩١٩م، والملحق " البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩م والتي تتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة[١].

٤ـ الميثاق أو العهد:

الاتفاقيات التي يراد إبراز أهميتها للمجتمع الدولي وعلى الصعيد الدولي يطلق عليها " الميثاق أو العهد"، وغالبا ما يعنى هذا الميثاق بإنشاء منظمات إقليمية أو دولية لها اختصاصات واسعة، والميثاق الدولي كسب اسمه من خلال موضوعه وأهميته بالنسبة إلى الدول الأطراف فيه، فهو يعنى بالاتفاقيات التي نحتاج إلى إبراز أهميتها في المجتمع الدولي[٢].

مثل ميثاق الأمم المتحدة في عام١٩٤٥م، وميثاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥م، وميثاق الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠١م، وميثاق مجلس التعاون الخليجي لعام١٩٨١م[٣].

---

(١) بختة الطيب لعطب، مرجع سابق، ص٩.

(٢) بلحسن حسام الدين لحسن، مرجع سابق، ص٩٢٨.

(٣) بختة الطيب لعطب، مرجع سابق، ص٩.

٥ـ النظام:

وهو مصطلح حديث في القانون الدولي المعاصر، ويطلق على المعاهدات الجماعية التي لها طابع رسمي والمنشئة للمنظمات الدولية والمنشئة لهيئات أو أجهزة متفرعة عن مئات أخرى ذات اختصاص شامل، مثل النظام الأساس للمحكمة الدائمة للعدل الدولي لعام١٩٢٠م، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام١٩٤٥م، كما قد تطلق نفس التسمية على نظام الموانئ الدولية الموقع عليه في عام١٩٢٣م[١].

٦ـ الإعلان:

يطلق هذا المصطلح على الاتفاقيات الدولية التي يكون الغرض منها هو تأكيد أسس ومبادئ قانونية أو سياسية مشتركة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام١٩٤٨م، والإعلان النهائي الصادر عن مؤتمر فيينا في عام١٨١٥م، وإعلان باريس لعام١٨٥٦م[٢].

الفرع الثاني
خصائص المعاهدات الدولية

نصت المادة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية على أنه:" ...(أ) يقصد ب "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة".

إن هذا النص الصادر من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية والذي عرف مفهوم المعاهدات الدولية يقودنا إلى تحديد الخصائص الرئيسة للمعاهدة الدولية وهي:

أولًا: أن تكون بين أشخاص القانون الدولي

يشترط للنظر إلى الوثيقة القانونية بوصفها معاهدة دولية أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام مثل الدول والمنظمات الدولية، وعليه فإن الاتفاقيات التي تعقد بين

---

(١) فاطمة الزهراء بن سلامة، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) بلحسن حسام الدين لحسن، مرجع سابق، ص٩٢٨.

الدول كـطرف أول وبين شـخص من أشـخاص القـانون الـداخلي كـطرف ثـانٍ لا يطلـق عليها معاهدات دولية[١].

ولذلك يجب أن يكون أطراف الاتفاقية من أشخاص القـانون الـدولي العـام المحـددين حسب القـانون الـدولي ولـديهم أهليـة تخـولهم لإبـرام المعاهـدات الدوليـة. وأشـخاص القانون الدولي هم: في الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية[٢].

١ـ أهلية الدول ذات السيادة:

نصت المادة (٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: " لكـل دولـة أهليـة لعقـد المعاهدات". وهذا يعني أنه طالما كانت الدولة تتمتع بالشخصية القانونية فإنها تبعا لذلك تتحمل المسؤولية الدولية حيال الأعمال التي تنافي قواعد القانون الدولي، فالدولة تكتسب حقوقها وتتحمل التزاماتها وذلـك عـن طريـق إبـرام المعاهـدات الدوليـة، أي أنـه لا يمكـن تـصور الاتفاقيـات بـين دولـة ذات سـيادة وبـين شركـة أجنبيـة مـن قبـل المعاهـدات الدوليـة لافتقار الأخير للشخصية القانونية الدولية. وكذلك الأمر بالنسبة للدول ناقصة السيادة فهي لا تستطيع إبرام المعاهدات الدولية وذلك نظير لعدم اكتمال شخصيتها القانونية في القانون الدولي العام، مثل الدول التي تقـع تحـت الاحـتلال أو تقـع تحـت الانتـداب أو تقـع تحـت الوصاية أو تقع تحت النظام الفيدرالي[٣].

فلكي تعتبر الدولة شخصًا مـن أشـخاص القـانون الـدولي العـام لا بـد مـن تـوافر شروط ومقومات الدولة وهي الإقليم والشعب والسيادة. فكما ذكرنا أن الـدول غـير تامـة الـسيادة لا يمكنها إبرام المعاهدات الدولية. أما الدول ذات السيادة فلها وحدها أهلية إبرام المعاهدات في جميـع المجـالات سـواء أكانـت سياسـية، أو اقتـصادية، أو عـسكرية، أو ثقافيـة، أو اجتماعية[٤].

---

(١) بختة الطيب لعطب، مرجع سابق، ص١١.

(٢) بلحسن حسام الدين لحسن، مرجع سابق، ص٩٢٢.

(٣) فاطمة الزهراء بن سلامة، مرجع سابق، ص١٥.

(٤) بلحسن حسام الدين لحسن، مرجع سابق، ص٩٢٤.

٢ـ أهلية المنظمات الدولية:

إن الاتفاقيات الدولية التي تكون بين دولة ومنظمة دولية تثير الشك حول مدى اعتبارها معاهدات دولية أم لا، فأشار أهل الفقه إلى التأكيد على أن المنظمات الدولية تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام ولها كامل الأهلية في إبرام معاهدات دولية، فهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبذلك فإن إبرامها للمعاهدات الدولية يعتبر حق من حقوقها التي كفلها المجتمع الدولي[١].

وقد تنص المعاهدات التي أنشئت وكانت المنظمة الدولية طرفا فيها على أهلية المنظمة صراحة، مثل المادة (١٣ – ١٥) من منظمة الأمم المتحدة التغذية والزراعة "الفاو"، ومن الممكن أيضا ألا تنص المعاهدات المنشأة عن طريق المنظمات الدولية على صلاحية إبرام المعاهدات الدولية، لأنه يوجد جهاز مختص بالعلاقات الدولية للمنظمة، ويقوم هذا الجهاز بإصدار قرارات يوجد فيها المنظمات بإبرام المعاهدات الدولية، مثل ميثاق جامعة الدول العربية الذي لم يتضمن أي نص يجيز في الجامعة بإبرام المعاهدات، ولكن بتدخل من مجلس الجامعة وبعد إصدار قرار من أصبح للجامعة الحق في إبرام المعاهدات الدولية[٢].

ثانيًا: أن تكون المعاهدة مكتوبة

يشترط في المعاهدة الدولية أن تخضع عند إبرامها إلى إجراءات شكلية محددة مثل التصديق والتوقيع والتسجيل. فهذه الإجراءات لا تتم إلا عن طريق تحقيق شرط الكتابة سواء كانت في وثيقة واحدة أو في عدة وثائق[٣].

وقد تم التأكيد على ذلك في ميثاق الأمم المتحدة في المادة (١٠٢) والتي تنص على ما يلي:

---

(١) بلحسن حسام الدين لحسن، مرجع سابق، ص٩٢٤.

(٢) فاطمة الزهراء بن سلامة، مرجع سابق، ص١٦.

(٣) بلحسن حسام الدين لحسن، مرجع سابق، ص٩٢٦.

"أولا: كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

ثانيا: ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع " الأمم المتحدة".

ويثار السؤال هنا حول ما إذا كان شرط الكتابة في المعاهدات الدولية هو شرط في صحة المعاهدة أم يعتبر وسيلة لإثبات المعاهدة.

إن شرط الكتابة في المعاهدات الدولية لا يعد من شروط صحة المعاهدة، بل يعتبر وسيلة لإثبات نصوص المعاهدة عند التنازع، وهذا ما نصت عليه المادة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: " لأغراض هذه الاتفاقية: (أ) يقصد "بالمعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة". ولا يعني ذلك أن أي اتفاق شفوي لم تأخذ اتفاقية فيينا به هو غير منتج لآثاره القانونية بين أطرافه، بل إن هذا الاتفاق الشفوي يكون خاضع للقانون الدولي العرفي[1]، وهذا ما أكدت عليه المادة (٣) واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحت عنوان الاتفاقات الدولية غير الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية: " إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين والدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض في أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لا يخل بـ:

(أ) القوة القانونية لتلك الاتفاقات

(ب) سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية

---

(١) بختة الطيب لعطب، مرجع سابق، ص١١.

(ج) بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون بين الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافا فيها أيضا."

إن سبب حرص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على شرط الكتابة؛ حتى يسهل إثبات الحقوق والتأكد من الالتزامات الموجودة للمعاهدات الدولية المكتوبة وذلك بعكس المعاهدات الدولية الشفوية التي من الصعب إثبات ما تضمنته حق من الحقوق والالتزامات وذلك في حال وقوع أي نزاع بين أطرافها وذلك فيما يتعلق بكيفية تطبيقها[١].

ثالثًا: أن يتم إبرام المعاهدة وفقا لأحكام القانون الدولي العام

من المفترض أن تكون إرادة الأطراف في المعاهدات الدولية قد اتجهت إلى إبرام تلك المعاهدة وفقا لأحكام القانون الدولي العام؛ وبذلك يكون الاتفاق المبرم بين دولتين هو عبارة عن معاهدة دولية. فإنه لا يكفي أن تنصرف إرادة الأطراف إلى وضع اتفاق بين دولتين على الأقل ويكون ذلك الاتفاق مكتوبًا، وإنما يتعين أن يكون ذلك الاتفاق وفقا لأحكام القانون الدولي العام، لأن الاتفاق إذا كان في ظل القانون الدولي الداخلي لإحدى الدول فإنه لا يدخل تحت المعاهدات الدولية، وإنما يكون إبرام عقد دولي. كأن تقوم دولة بالاتفاق مع دولة أخرى على شراء عقار في إقليم الأخيرة. ففي هذه الحالة يعتبر هذا الاتفاق خاضع إلى العقود الدولية للقانون الداخلي للدولة، بينما تخضع المعاهدة الدولية التي تكون بين أشخاص القانون الدولي العام إلى أحكام القانون الدولي العام[٢].

وهذا هو تبرير وضع هذا الشرط، وهو لتخليص المعاهدات الدولية من الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي دون أن تعلو إلى مرتبة المعاهدات الدولية[٣].

---

(١) فاطمة الزهراء بن سلامة، مرجع سابق، ص١٦.

(٢) بختة الطيب لعطب، مرجع سابق، ص١٢.

(٣) بلحسن حسام الدين لحسن، مرجع سابق، ص٩٢٦.

رابعًا: الهدف من إبرام المعاهدة هو إحداث آثار قانونية

يشترط في أي اتفاق قانوني الهدف منه هو إبرام معاهدة دولية، هو انصراف إرادة أطراف المعاهدة لإحداث أثر قانوني ملزم، وذلك عن طريق إنشاء مراكز قانونية أو إلغاء مراكز قانونية، فهناك اتفاقيات دولية لا تحدث آثارًا قانونية ملزمة مثل التصاريح الدولية والإعلانات لأنها تحتوي على مبادئ وتوصيات دون أن ترتب أي التزامات قانونية محددة على أطراف المعاهدة الدولية[١].

وهناك العديد من الحالات التي يصعب التمييز بينها وبين المعاهدات الدولية، فمن المفترض البحث عن كل اتفاقية على حدة للتعرف على الطبيعة الحقيقية للاتفاق ومعرفة ما إذا كان هذا الاتفاق هو معاهدة دولية أم لا وذلك عن طريق الهدف الحقيقي للوثيقة، فالهدف إذا كان ينطوي على قواعد قانونية ملزمة أصبحت معاهدة دولية[٢].

الفرع الثالث
شروط إبرام المعاهدات الدولية

إن المعاهدات الدولية تعتبر مصدرا مهما في تكوين القاعدة القانونية الدولية الملزمة، بل إن المعاهدات الدولية أصبحت ذات دور مهم في العلاقات الدولية الحديثة، فقد حظيت باهتمام من المجتمع الدولي ككل، وهذا ما كفل لها القوة القانونية في القانون الدولي والمجتمع الدولي[٣].

والمعاهدة الدولية لا تتم إلا بعد أن تمر بعدة مراحل في الإجراءات الشكلية وهي تلك التي تتضمن مرحلة المفاوضات والتحرير والتوقيع والتصديق، والحفظ، والتسجيل، والنشر.

---

(١) فاطمة الزهراء بن سلامة، مرجع سابق، ص١٧.

(٢) بختة الطيب لعطب، مرجع سابق، ص١٣.

(٣) بختة الطيب لعطب، مرجع سابق، ص١٦.

وبالإضافة إلى الإجراءات الشكلية فإنه يجب أن تتوافر في المعاهدة الدولية إجراءات موضوعية لدى أطراف المعاهدة حتى تكون قابلة للتنفيذ والشروط الموضوعية تتمثل في أن تتوافر في جميع الأطراف أهلية التعاقد بالإضافة الرضا الخالي من العيوب وصحة موضوع المعاهدة.

الفرع الأول
الإجراءات الشكلية لإبرام المعاهدة الدولية

أولًا: المفاوضات:

وهي تبادل وجهات النظر بين الأطراف التي ترغب في إبرام اتفاق مع حول موضوع معين، وهذه المفاوضات ليس لها شكل واحد فقد تكون سرية وقد تكون علنية كالمؤتمرات الدولية' ومن الممكن أيضا أن تكون شفوية يتم فيها تبادل وجهات النظر بين الأطراف التي ترغب في إبرام الاتفاق، وقد تكون كتابية من خلال مذكرات يتم تبادلها بين الأطراف[١].

إن الغرض من قيام المفاوضة بين أطراف المعاهدة وتبادل وجهات النظر حلو وتقريب وجهات النظر والتوصل إلى اتفاق يتناول موضوع مشترك بين الأطراف وغالبا ما يكون هذا الموضوع متصلا بالجانب العسكري، أو السياسي، أو الاقتصادي، أو غيرها من الجوانب المهمة للدولة. وهذه المرحلة هي مرحلة ما قبل الإلزام وحتى تكون ملزمة لا بد من مرورها بعدة مراحل[٢].

ثانيًا: التحرير:

بعد أن تتم مرحلة المفاوضات حول إبرام المعاهدة فهي تنتهي إلى أحد طريقين إما النجاح أو الفشل. ففي حالة نجاح المفاوضات يتم القيام بتحرير وكتابة نص للمعاهدة حتى يتم التوقيع عليه وغالبا ما يكون هذا النص مكوناً من ديباجة ومتن وخاتمة وقد يشمل بعض الملاحق، وهذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة لما قبل الإلزام[٣].

---

(١) فاطمة الزهراء بن سلامة، مرجع سابق، ص٢١.

(٢) بختة الطيب لعطب، مرجع سابق، ص١٨.

(٣) فاطمة الزهراء بن سلامة، مرجع سابق، ص٢٤.

ثالثًا: التوقيع:

هو إجراء يتم عن طريق المفاوضين المفوضين للتوقيع على نص المعاهدة، وتكمن أهمية التوقيع على المعاهدة الدولية بشكل عام بمجرد تثبيت وتأكيد ما تم الاتفاق عليه بين أطراف المعاهدة. وأشكال التوقيع ثلاثة: توقيع نهائي، توقيع بالأحرف الأولى، توقيع مرهون باستشارة(١).

وهذا ما أكدت عليه المادة (١٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث نصت على أن" ١-تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية: ... (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر"

رابعًا: التصديق:

لا تكون المعاهدة نافذة وسارية المفعول بعد التوقيع عليها مباشرة، وإنما يجب التصديق على المعاهدة، فالتصديق يعتبر أمرا حتميا لنفاذ هذا المعاهدة تجاه أطرافها وتجاه الغير(٢).

خامسًا: التحفظ على المعاهدات:

عرفت المادة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ على المعاهدات فنصت على أن: " يقصد بـ " تحفظ" إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما عند توقيعها، أو تصديقها، أو قبولها، أو إقرارها، أو انضمامها إلى معاهدة مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة"

فالأصل أن المعاهدة تكون نافذة وموجبة الالتزام بأحكامها لجميع أطراف المعاهدة، لكن هناك بعض الأطراف ترفض الالتزام ببعض أحكام المعاهدة لوجود تعارض بين مبادئها المنصوص عليها في قوانينها الداخلية وبين ما نصت عليه المعاهدة، أو يكون هناك تعارض بين مصالحها وبين ما نصت عليه المعاهدة، ولذلك فإن القانون الدولي جاء بنظام

---

(١) بختة الطيب لعطب، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) فاطمة الزهراء بن سلامة، مرجع سابق، ص٢٩.

قانوني يسمح فيه للدول الأطراف في المعاهدة باستبعاد بعض ما نصت عليه المعاهدة، ولكن لا يكون هذا السماح بدون قيود وإنما يجب توافق بعض الشروط والإجراءات المحددة، وهذا ما يعرف بالتحفظ[١].

سادسًا: تسجيل المعاهدات ونشرها:

نصت المادة (٨٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن: "١- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك نشرها..."

مما سبق يتبين لنا أن التسجيل والنشر هما عبارة عن إجراء مزدوج، مفاده إيداع الدول الأطراف في المعاهدة صورة من المعاهدة لا تدع جهازا دوليا غالبا ما يكون أمانة دولية منظمة الغرض منه توثيق المعاهدات في سجل خاص، ثم نشره في مدونة أو عدة مدونات وتشتمل على جميع ما تبرمه الدول من معاهدات[٢].

الفرع الثاني
الإجراءات الموضوعية لإبرام المعاهدة الدولية

حتى تكون المعاهدة نافذة قانونيا فإنها يجب أن تصدر ممن له أهلية تمكنه من إبرام المعاهدات، كذلك يجب أن تصدر المعاهدة عن إرادة سليمة، بالإضافة إلى أن يكون موضوعها مشروعا، وفي حال تخلف شرط واحد على الأقل من هذه الشروط فإن المعاهدة تكون باطلة أو قابلة للبطلان.

أولًا: الأهلية:

هناك اختلاف واضح وجلي بين شروط صحة المعاهدات الدولية وبين شروط صحة العقد في الأنظمة الداخلية؛ ويرجع ذلك إلى طبيعة المعاهدة والعقد، فبالنسبة لمبادئ القانون العامة فإنه يشترط لصحة أي تصرف قانوني هو أن يصدر من أشخاص لهم أهلية

---

(١) فاطمة الزهراء بن سلامة، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢) بختة الطيب لعطب، مرجع سابق، ص٤٣.

التصرف، وهـم: الدول كاملة السيادة والمنظمات الدولية، والكيانات الممهدة للدولة، وسلطات الحكومية المختصة في إلزام الدولة[١].

ثانيًا: الرضا:

اتفق أهل الفقه على أن العقد قوامه الإرادة، وهي إفصاح الأطراف عما هو كامن في النفس إلى العالم الخارجي وتتجه هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، وهذه الإرادة تتمثل في الإرادة الحرة السليمة الخالية من عيوب الرضا، وهي التدليس والغلط والإكراه[٢].

ثالثا: مشروعية محل العقد:

تعتبر المعاهدة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية إذا كان موضوعها مشروعا في نظر القانون الدولي.

وهذا ما أكدت عليه المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث نصت على أن: " تعتبر المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي".

فنستنتج مما سبق أن كل معاهدة تخالف القواعد الآمرة في القانون الدولي، تعتبر باطلة بطلانا مطلقا منذ تاريخ إبرامها، فهي غير ملزمة لأطرافها. أما في حال كانت الاتفاقية صحيحة وقت إبرامها ثم بعد ذلك ظهرت لاحقًا قاعدة دولية آمرة جديدة مخالفة لها فإن هذه الاتفاقية تبطل بطلان مطلق منذ تاريخ ظهور القاعدة الآمرة[٣].

---

(١) بختة الطيب لعطب، مرجع سابق، ص٤٦.

(٢) فاطمة الزهراء بن سلامة، مرجع سابق، ص٥٨.

(٣) فاطمة الزهراء بن سلامة، مرجع سابق، ص٦٧.

المطلب الثاني
أثر القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية

بعد أن اعترف القانون الدولي بفكرة القواعد الآمرة، وأقر بأهميتها وبضرورة وجودها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م، وذلك بوضع أسس وقواعد تقوم بتنظيم مسائل المعاهدات الدولية. ولكن هذه الفكرة أثارت عدة تساؤلات مهمة، منها ما يتعلق بماهية الآثار القانونية للقواعد الآمرة. فالمادة (٥٣) من اتفاقية فينا قد أقرت بتأثير القواعد الآمرة في حال مخالفتها، فإذا كانت هناك معاهدة دولية تخالف صراحة قاعدة دولية عامرة فإن تلك المعاهدة تصبح باطلة[١].

الفرع الأول
صور التعارض بين القاعدة الآمرة والمعاهدة الدولية

نصت المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على لفظين قانونيين مهمين، وهما "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة" و " يقصد بالقاعدة الآمرة القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها"، في اللفظ الثاني كلمة (الإخلال) تحدث عن تعارض معاهدة دولية مع قاعدة دولية آمرة تحديدا، أما اللفظ الأول ذكر كلمة (تتعارض) والتعارض هنا هو أوسع من الإخلال، وذلك لأن حالات التعارض دائما ما تشكل إخلالا بالمعنى القانوني، وذلك بعكس حالات الإخلال ولأنها لا تؤدي دائما إلى التعارض[٢].

لم تفسر أي مادة منصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مفهوم التعارض بين المعاهدة الدولية والقاعدة الآمرة ولم توضح ما هو نطاق هذا التعارض أو ما هي أشكاله، وقد انقسم أهل الفقه إلى عدة اتجاهات لتفسير مفهوم التعارض بين المعاهدة

---

(١) سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في القانون الدولي، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١)، ص٤٥١.

(٢) محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣١٣.

الدولية والقاعدة الآمرة، فذهب اتجاه من أهل الفقه إلى بطلان المعاهدة الدولية في حال كان تنفيذها ينطوي على تصرف يخالف القواعد الآمرة، وذهب بعض أهل الفقه إلى أن المعاهدة تكون باطلة عندما تخالف

نصوصها الصريحة أو تنفيذها قاعدة آمرة، وذهب بعض من أهل الفقه إلى أن المعاهدة الدولية تكون باطلة إذا كان موضوعها وتنفيذها يخالف قاعدة آمرة[1].

أولًا: التعارض المباشر بين القاعدة الآمرة والمعاهدة الدولية:

يكون التعارض الصريح والمباشر بين المعاهدة الدولية والقواعد الآمرة وذلك إذا أجازت المعاهدة سلوكا محظورا نصت عليه إحدى القواعد الدولية الآمرة، أو إذا حظرت المعاهدة سلوكا أجازته القاعدة الدولية الآمرة ودعت إليه، فتقع هذه الصورة من صور التعارض وذلك عندما يقوم أطراف المعاهدة الدولية بالاتفاق على استبعاد العمل بقاعدة آمرة معينة، كأن تقوم مجموعة من الدول بإبرام معاهدة دولية ويكون موضوعها شن حرب عدوانية على دولة أخرى.

ومن غير الضروري أن تكون جميع النصوص الواردة في المعاهدة مخالفة لقاعدة آمرة، وإنما يكفي أن يقع التعارض بين نص واحد من نصوص المعاهدة وبين قاعدة آمرة دولية، وحتى وإن كان موضوع المعاهدة مشروعا، ولكن تضمنت المعاهدة حكما واحدا على الأقل يخالف قاعدة دولية آمرة، فإن ذلك يعد تعارض مباشر صريح بين المعاهدة الدولية والقاعدة الآمرة. كأن تكون هناك معاهدة دولية ثنائية وتتعلق بالتنمية الاقتصادية بين الدولتين، فتنص هذه المعاهدة على إعادة توطين جماعة عرقية دون احترام لإرادة أفرادها أو لخياراتهم وفي المقابل فإنها لا تضمن تعويضهم عن ذلك. فهذه المعاهدة تعطي انطباعا بأن أطرافها غايتهم هو تحقيق هدف مشروع ونبيل وهي التنمية الاقتصادية بينما تتجه إرادتهم الحقيقية إلى ارتكاب إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية. لا يستنتج من هذا المثال هو أن التعارض المباشر يستدعي القيام بتقييم موضوعي لمعرفة ما هي الكيفية التي

---

(١) محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣١٤.

تتنازع من خلالها قاعدة دولية آمرة مع معاهدة دولية، وهذا التقييم يجب أن يكون واقعيا وفعليا لا يستند فقط إلى الشكل الظاهري، فوجود تنازع بين معاهدة دولية مع وقاعدة آمرة أو عدم وجود تنازع يتم الحكم عليه من خلال قواعد التفسير المنصوص عليها في المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[١].

حيث نصت المادة (٣١) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن: " تفسر المعاهدة بحسن نية وفقا للمعنى الذي يعطي ل ألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها ...".

ومن حيث المبدأ فإنه ليس متصورا من الناحية العملية أن تقوم الدول بإبرام معاهدة تتضمن تعارضا صريحا مع قاعدة دولية آمرة، والأكثر وقوعا عمليا هو قيام الدول بتفسير وتطبيق معاهدة ما بصورة مخالفة لإحدى القواعد الدولية الآمرة خصوصا وأن المادة (٥٣) عالجت التعارض الصريح والتعارض بسبب تطبيق المعاهدة وتفسيرها[٢].

وهذا النوع من التعارض قد يقع في نصوص المعاهدة الصريحة، وقد يقع من خلال موضوع المعاهدة والغرض منها، وقد يكون هذا التعارض من خلال الآثار المترتبة على المعاهدة بعد تطبيقها وتنفيذ أحكامها، إذ إنه يتعين دراسة النتائج الحتمية المترتبة عند العمل بتلك المعاهدة الدولية وعند تطبيق أحكامها[٣].

ثانيًا: التعارض غير المباشر بين قاعدة الآمرة والمعاهدة الدولية:

كما ذكرنا فإن إبرام معاهدات دولية تتعارض بشكل مباشر وصريح مع القواعد الآمرة أمر نادر الحدوث في العلاقات بين الدول، إلا أن تطبيق معاهدة ما لا تتعارض لا بموضوع المعاهدة ولا بنصوص المعاهدة مع قاعدة آمرة دولية تطبيقا يخالف قاعدة آمرة دولية يعد داخلا في نطاق المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ومما يثير التساؤل حول

---

(١) عادل الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، (الأردن، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٤)، ص٤٠٠.

(٢) محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣١٦.

(٣) صلاح الدين أحمد حمدي، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، (بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧)، ٣٦٨.

هذه النقطة هو هل رياضة بين مآل معاهدة ما وقاعدة آمرة دولية يرتب الآثار المنصوص عليها في المادتين (٥٣) (٦٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؟[١].

أي أن التعارض بين مآل معاهدة مع قاعدة دولية آمرة قد يقع بين أمرين إما تنفيذ المعاهدة وتفسيرها بصورة تكون خاطئة لا تتفق مع القاعدة الآمرة أو إبرام معاهدات دولية مع دولة انتهكت قاعدة آمرة بغرض التعامل مع الوضع الناشئ من ذلك الانتهاك[٢].

١ـ تفسير المعاهدة بصورة مخالفة القاعدة الآمرة:

حتى يتم إيضاح هذه الصورة من صور التعارض بشكل أكبر سنتطرق للمثال التالي: تجيز المادة (٥) من المعاهدة المنشأة لحلف شمال الأطلسي اللجوء للدفاع عن النفس الجماعي عند تعرض أي عضو من أعضاء الحلف إلى هجوم مسلح. هذا النص من المعاهدة لا يخالف أي قاعدة آمرة ويتفق أيضًا مع مبدأ تحريم استخدام القوة. وفي عام ١٩٩٩م استند الحلف على هذا النص حتى يبرر قصفه الجوي على صربيا. أي أن الحلف قام بتفسير المادة (٥) وطبقها بصورة مخالفة كليا لقاعدة تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، وقاعد التحريم استخدام القوة في القانون الدولي هي قاعدة آمرة. والسؤال الذي يطرح نفسه هل سيؤدي ذلك التطبيق إلى القول بأن المعاهدة المنشأة للتحالف أصبحت باطلة؟ ومن الأمثلة كذلك على هذه الحالة إذا نصت معاهدة تتعلق بمكافحة الإرهاب على القيام بتسليم إرهابي إلى البلد الذي ارتكب فيه جريمته، وهو نص لا يتعارض مع أي قاعدة آمرة. فلو قامت بعض الدول الأطراف بتسليم هذا الإرهابي إلى دولته فإن دولته ستقوم حتما بتعذيبه والتخلص منه. وهذا النص يتعارض مع قاعدة آمرة ألا وهي القاعدة التي تحرم التعذيب، فهل في هذه الحالة تصبح المعاهدة باطلة للتعارض بينها وبين تطبيقها وتفسيرها مع قاعدة آمرة؟[٣]

---

(١) محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣١٦.

(٢) صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ٣٧٠.

(٣) محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣١٧.

من الواضح في المثالين السابقين أن المعاهدة المبرمة لا تتعارض بأي صورة مباشرة وصريحة مع القواعد الدولية الآمرة، ولكن لأن بعض الدول الأطراف في المعاهدة قامت بارتكاب أعمالٍ غير مشروعة في القانون الدولي وذلك عن طريق تفسير المعاهدة وتطبيقها بشكل يتعارض تعارضًا غير مباشر مع قاعدة آمرة دولية. ولكن هل تعد هذه الحالات من التعارض المنصوص عليه في المادة (٥٣) و (٦٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؟[١].

قامت لجنة القانون الدولي برفض اقتراح بطلان المعاهدة حتى في حالات التعارض الذي ينشأ بسبب تفسير المعاهدة أو تطبيقها بطريقة تخالف القاعدة الآمرة، وفي المقابل فإن اللجنة قامت بتبني وجهة النظر التي تأخذ بعدم صحة المعاهدة وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وذلك في حالة التعارض المباشر، دون أن يشمل ذلك التعارض بسبب التفسير أو التطبيق لأحكام المعاهدة بصورة مخالفة للقواعد الدولية الآمرة، ولهذا السبب كانت المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا

لقانون المعاهدات خالية من أي إشارة إلى بطلان المعاهدة بسبب التعارض بين تفسيرها وتطبيقها وبين القاعدة الآمرة[٢].

٢ـ إبرام معاهدة دولية تنظم أوضاعا نشأت عن انتهاك سابق لقاعدة آمرة:

من الحالات المتعارف عليها على هذه الصورة هو قيام بعض الدول بإبرام معاهدة تتعلق باستغلال مورد من الموارد الطبيعية أو إقليم معين، أو قد تخص إقليما معينا سبق لدولة ما أن وضعت يدها على موارد الإقليم وضعا غير مشروع بسبب انتهاكه لقاعدة آمرة. فالدول هنا قامت بإبرام معاهدة تتعارض بشكل غير مباشر مع قاعدة آمرة فهي ليست بذاتها مصدر التعارض، ولكنها قصدت جراء إبرامها التعاون مع دولة قامت بانتهاك قاعدة آمرة بشأن الوضع الناشئ عن ذلك الانتهاك. والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يمكن تطبيق

---

(١) مرجع سابق، ص٣١٧.

(٢) حمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣١٨.

المادتين (٥٣) و (٤٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على هذه الصورة من صور التعارض أم أن هاتين المادتين تقتصران على حالة التعارض الصريح؟[١].

هذه المسألة ما زالت تحتاج إلى حلول واضحة تقطع الشك باليقين، ولذلك يجب المسارعة بإيجاد حل مناسب لهذا الشكل من أشكال التعارض، حتى يمكن اللجوء إلى التفسير الذي يمنع وجود مثل هذه التعارضات غير المباشرة بين المعاهدة الدولية والقاعدة الدولية الآمرة مستقبلا.

الفرع الثاني
الآثار الناشئة عن التعارض بين القاعدة الآمرة والمعاهدة الدولية

أولًا: الآثار الموضوعية للتعارض

في بداية الحديث عن الآثار الموضوعية للتعارض الناشئ بين القواعد الآمرة الدولية والمعاهدة الدولية يجب التمييز بين البطلان الذي ينشأ عنده مخالفة المادة (٥٣) وبين البطلان الذي ينشأ عند مخالفة المادة (٦٤)، ففي الحالة الأولى فهي تختص بالبطلان كجزاء لإبرام معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة دولية موجودة بالفعل، وفي الحالة الثانية فإنها تتعلق بالبطلان جراء تعارض معاهدة دولية مع قاعدة آمرة دولية جديدة[٢].

أ- بطلان المعاهدة المتعارضة مع قاعدة آمرة موجودة:

ترتب المادة (٥٣) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على البطلان المطلق كجزاء على المعاهدة الدولية التي تتعارض مع قاعدة آمرة موجودة، وليس هناك فرق بين أن تكون المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ أم لا، البطلان هنا يقع منذ عقد المعاهدة وليس من تاريخ نفاذها، ويشب التمييز هنا بأن البطلان في هذه الحالة هو بطلان مطلق أي لا يمكن تصحيحه أو إجازته من خلال الدول الأطراف في المعاهدة، كونه يتعلق بالنظام العام الدولي[٣].

---

(١) صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق،٣٧٧.

(٢) حمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣٢٤.

(٣) حمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣٢٤.

أما فيما يختص بآثار البطلان الناشئ عن تعارض المعاهد الدولية مع قاعدة آمرة موجود فقد نصت عليها المادتين (٦٩) و (٧١) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

فالمادة (٧١) قد نصت على أن: "١- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة ٥٣ يكون على الأطراف:

(أ) أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

(ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي..."

وقد نصت المادة (٦٩) على أن: "١- المعاهدة التي تؤسس بطلانها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر لاغية ليس لنصوص المعاهدة الملغاة قوة قانونية"

إن المادة (٧١) المشار إليها سابقا أشارت إلى الأثر الأول للبطلان الناشئ عن مخالفة المادة (٥٣) فأوجبت أطراف المعاهدة الباطلة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل عقد المعاهدة، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل عقد المعاهدة هو أمر وجوبي، ولكن الإعادة قد لا تكون ممكنة دائما من الناحية العملية، فكان النص مراعيا في ذلك ونصا على " بقدر الإمكان" وهذه العبارة أثارت جدلا قانونيا وبخاصة أن المادة نفسها لم تقم بالإشارة إلى العوض البديل وذلك عند استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه[1].

أما الأثر الثاني للبطلان الناشئ عن مخالفة المادة (٥٣) بحسب المادة (٧١) فإنه لا يمكن انتفاع أي طرف من أطراف المعاهدة الباطلة من أفعال تمت على أساسها أو تنفيذا لها، أي ليس بمقدور أي طرف حتى وإن كان هذا الطرف هو الدولة المتضررة أن تطالب بمنفعة قانونية عن أعمال تمت بحسن نية، وذلك لأن البطلان وضع لمصلحة الجماعة الدولية ولمصلحة النظام العام الدولي، دون الاعتبار بالمصالح الفردية والشخصية للدول،

---

(١) مرجع سابق، ٣٢٥.

وهذا الأمر عزز من فكرة أن آثار البطلان التي تنشأ عن مخالفة قواعد آمرة هي بذاتها تعتبر صفة آمرة في القانون الدولي، ويترتب على هذا الأثر أنه يجب على الدول الأطراف في المعاهدة الباطلة أن تقوم باتخاذ الخطوات اللازمة لإزالة ما تم القيام به لتنفيذ المعاهدة الباطلة، ويشمل ذلك أي تشريع وطني تم إقراره، وأيضا أي تصرف انفرادي تم القيام به على أساس تلك المعاهدة[١].

ومن الآثار الموضوعية الأخرى للبطلان هو عدم جواز إجازة معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة، المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات منحت الدول الأطراف إمكانية إجازة معاهدة عقدت بصورة مخالفة للمواد من (٤٦) إلى (٥٠) بالإضافة إلى المادتين (٦٠) و (و ٦٢)، أي أنها قامت باستثناء بعض المعاهدات ومنحت لأطراف المعاهدة الحق في إجازتها بشرط أن تكون متعلقة بالمواد المذكورة أعلاه، ويأتي الهدف من إجازة هذه المعاهدة الباطلة هو النظر إلى المصلحة التي تحميها هذه المواد، فهي تحمي مصلحة تخص الجماعة الدولية وتعد جزءًا من النظام العام الدولي. فالقواعد الآمرة أصلا تعنى بحماية المصلحة الجماعية التي تخص المجتمع الدولي بذاته، فعلى الرغم من أن الدول ليس بمقدورها إجازة معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة، ولكن الجماعة الدولية لها الحق في القيام بذلك صراحة وضمنا، باعتباري هل مستفيدة من تلك القاعدة وهي التي لها الحق في أن تقرر إجازة أي معاهدة لا تتفق مع أحكامها[٢].

ب- انقضاء المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة جديدة:

حسب نص المادة (٦٤) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن أي معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة دولية تكون باطلة وتنقضي، ويتضح من نص هذه المادة أنها تؤدي إلى إنهاء تلقائي للمعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة دولية جديدة، دون وضع أي اعتبار لإرادة

---

(١) حمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣٢٥.

(٢) مرجع سابق، ٣٢٦.

أطراف المعاهدة، والمعاهدة في هذا الوضع لا تكون باطلة ابتداءً ولا منعدمة أيضا وذلك لأنها انعقدت صحيحة، وتم تنفيذها لفترة من الزمن وذلك قبل ظهور القاعدة الآمرة الجديدة، ولذلك فإن أي وضع نتج عن تنفيذ المعاهدة في تلك الفترة لا يتم المساس به ولا إلغاؤه فيتم الإبقاء عليه. فالمادة (٦٤) قد عالجت مستقبل المعاهدة وذلك بعد حدوث التعارض بينها وبين القاعدة الآمرة الدولية الجديدة، ولم تتناول الفترة التي تسبق التعارض؛ ولهذا السبب تم إدراج هذه المادة في القسم الذي يختص بحالات إنهاء أو انقضاء المعاهدة، فهي تشكل أساسا انقضاء المعاهدة وليس لعدم صحتها[١].

ولقد نصت المادة (٧١) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الآثار التي تترتب على انقطاع المعاهدة في هذه الحالة فذكرت: " ٢- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقا للمادة ٦٤ يترتب على انقضاء المعاهدة:

(أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة

(ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي".

فالأثر المترتب على المادة (٦٤) هو ذات الأثر الذي ينشأ عند انتهاك المادة (٥٣)، ولكن تقوم القاعدة الآمرة الجديدة منذ بداية ظهورها بإنهاء المعاهدة التي تتعارض معها بحكم القانون دون اعتبار لإرادة أطراف المعاهدة، فالعملية هنا لا تعتبر عملية إنهاء معاهدات بالمعنى الحرفي للكلمة؛ و وذلك لأنها تقع بصورة وجوبية وتلقائية وبحكم القانون، بالرغم من أن الآثار التي تترتب عليها تشبه بشكل كبير تلك الناشئة عن البطلان، والفرق بينهما هو أن الأثر الناشر عن البطلان وفقا للمادة (٦٤) مقيد زمنيا بما بعد ظهور القاعدة الآمرة الدولية[٢].

---

(١) حمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣٢٨.

(٢) محمد إبراهيم علي محمد، القواعد الدولية الآمرة، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١)، ص٧٤٧.

ومما يستفاد ضمنيا من المادة (٦٤) هو إمكانية القول بتجزئة البطلان والفصل بين ما تم تنفيذه قبل ظهور القاعدة الآمرة الجديدة وعما تم تنفيذه بعد ظهور القاعدة الآمرة الجديدة، مع الأخذ بالاعتبار أنه ليس هنالك ما يمنع في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من القيام بتجزئة المعاهدة المتعارضة مع القاعدة الآمرة الجديدة مع الإبقاء على النصوص غير المتعارضة معها[١].

ثانيًا: الآثار الإجرائية للبطلان الناشئ عن التعارض:

في حالة المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإن البطلان لا يكون بشكل تلقائي، وإنما يكون عن طريق إجراءات تسوية النزاع التي تم النص عليها في الفصل الخامس من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إذ نصت المادة ٦٩ من الاتفاقية على أن: "١- المعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر لاغية، ليس لنصوص المعاهدة الملغاة قوة قانونية" ويرى بعض القانونيين أن عبارة " التي تأسس بطلانها" تعني أن تأسيس البطلان قد تم عن طريق إجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في المواد (٦٥- ٦٨). والظاهر من هذا النص أن المقصود بها ليس كذلك لأن الطبيعة العمومية للبطلان حسب نص المادة (٥٣) لا تفقد معناها وأهميتها، فبينما يحتاج البطلان النسبي إلى قرار مؤسسي يصدر من خلال الجهات التي تحددها اتفاقية فيينا، فإن البطلان المطلق يستدعي تطبيق القانون تلقائيا وبشكل آلي باعتباره قرارا مؤسسيا كاشفا عن ذلك. وعليه فإن الأخذ بقول إن البطلان في هذه الحالة يحتاج إلى قرار مؤسسي كشرط لإبطال المعاهدة من شأنه أن يهدم فكرة البطلان الواردة في المادة (٥٣)[٢].

ومن الآثار الإجرائية أيضا للبطلان الموضوعي في المادة (٥٣) أن أهلية المطالبة بالبطلان ليست مقصورة على الدول الأطراف في المعاهدة ؛ وذلك لأن المادتين (٥٣) و

---

(١) حمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣٢٩.

(٢) حمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣٣٠.

(٦٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تقومان بحماية مصالح الجماعة الدولية، وعلى الرغم من أن بعض المختصين بالقانون الدولي يرون أن من قام بوضع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد أوجب التسوية التعارض بين المعاهدة الدولية والقاعدة الآمرة بين الدول الأطراف حصرة، وأنه لا يمكن لأي طرف ثالث أن يتمسك بالبطلان أو يطالب به، مع العلم أن لا اتفاقية فيينا ولا الأعمال التحضيرية الخاصة بها قد قامت بتأكيد ذلك[١].

وخلال مؤتمر فيينا كان الرأي الشائع بين الدول هو أن البطلان في المادة (٥٣) هو بطلان موضوعي، ويمكن لأي دولة أو منظمة دولية الاحتجاج به، فهذا الاتجاه يعتبر من لوازم الطبيعة الآمرة ويعتبر كذلك نتيجة منطقية للقواعد الآمرة. ويجب الأخذ في الاعتبار أنه لم يرد في اتفاقية فيينا أي نص يخالف هذا الرأي. والبطلان في المادتين (٥٣) و (٦٤) يعتبر من النظام العام، ويجوز للقاضي الدولي كذلك أن يتمسك بالبطلان في حالة هاتين المادتين[٢].

ثالثًا: آثار لم تنص عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

دلت ممارسة الدول اللاحقة على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على بعض الحالات التي لا تقوم فيها الدول بالعمل بالبطلان عند تعارض معاهدة دولية مع قاعدة آمرة ولا تعمل بما جاء في المادة (٥٣)، ولكن عوضا عن ذلك فإنها تقوم بوقف العمل بالمعاهدة، مثل معاهدات التسليم التي نصت على قيام أطرافها بتسليم المجرمين إلى بعضهم البعض، وهذه المعاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة دولية وهي تحريم التعذيب فهي تفيد بعدم جواز تسليم شخص ما إلى دولة أخرى قد يتعرض فيها إلى التعذيب. فإذا افترضنا أن الدولة (س) قد أبرمت اتفاقا مع الدولة (ع) وكان هذا الاتفاق يلزم الدولة (ع) بتسليم أشخاص وإعادتهم إلى الدولة (س) والتي معروف عنها بأنها تمارس التعذيب بشكل كبير، فإن تلك المعاهدة التي أبرمت وفقا للمادة (٥٣) تعتبر باطلة لأنها تتعارض مع قاعدة آمرة. ولكن

---

(١) محمد إبراهيم علي محمد، مرجع سابق، ٧٥٠.

(٢) حمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣٣١.

هذا ما لا يتم العمل به فعلا، حيث إن الدول في غالب من الأحيان تأخذ بالضمانات الدبلوماسية بعدم تعذيب الأشخاص الذين تم تسليمهم وإبعادهم[١].

وقد انتقد أهل الفقه هذه الممارسة، وعلى الرغم من انتقادهم إلا أن القانون الدولي لا يحظر بشكل مطلق تلك الممارسة، ولا يقوم بمنع تسليم شخص إلى دولة انتشر فيها ممارسات التعذيب منعا تاما، طالما أن تلك الدولة قد قامت بتقديم الضمانات التي تفيد بعدم تعذيب ذلك الشخص، ونتيجة لذلك فإن القيام بإبرام معاهدة التسليم مع دولة عرف عنها ممارسة التعذيب لا يعني بطلان تلك المعاهدة بشكل تلقائي كما نصت المادة (٥٣)، وإنما تحريم التعذيب كقاعدة آمرة يوقف الالتزام الناشئ عن المعاهدة بالتسليم طالما أنه ليس هناك ضمانات في عدم التعذيب[٢].

ومن العوامل الأخرى التي قد تؤثر في الأخذ بوقف العمل وليس بالبطلان في حالات التعارض بين معاهدة دولية وقاعدة آمرة، هي الكيفية التي سيتم من خلالها التمسك ببعض القواعد الدولية من الناحية العملية، مثل الحق في الحياة فهو من الحقوق المعترف بها دوليا ولكن حق هذا الحق لم يتم الاعتراف به عموما على أنه من القواعد الدولية الآمرة، ولكن بسبب أهميته في عدد من المجتمعات الدولية فإن له أثرا كبيرا في القانون الدولي الذي يجعل منه معيارا من المعايير التي تحكم عملية الإبعاد عن الإقليم، فلا يجوز إبعاد أو تسليم شخص إلى بلد قد يحرمه من الحق في الحياة، وفي المقابل يعد تحريم الإبادة الجماعية من القواعد الدولية الآمرة. ولكن هناك فرق بين أثر القاعدة الآمرة التي تحرم الإبادة الجماعية على معاهدات التسليم وبين القاعدة غير الآمرة المتعلقة بالحق في الحياة فالأولى ليست مماثلة للثانية فهما مختلفتان في مراكزهما القانونية[٣].

---

(١) حمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣٣٣.

(٢) مرجع سابق، ص٣٣٤.

(٣) حمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣٣٣.

ومما يستنبط أن المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أثرها محدود في مجال قانون المعاهدات، وأن التعارض المفترض بين المعاهدة الدولية والقاعدة الدولية الآمرة هو تعارض يمكن وقوعه من الناحية العملية، بالإضافة إلى أنه لم تفضِ أي قاعدة من قواعد حقوق الإنسان الدولية إلى بطلان المعاهدة التي تتعارض معها[1].

(١) مرجع سابق،٣٣٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليله ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

فقد تناولت هذه الدراسة الأثر القانوني للقواعد الآمرة في إطار القانون الدولي العام، وذلك من خلال تقسيمها إلى مبحث أول بعنوان التعريف بالقاعدة الآمرة في القانون الدولي العام، وقد تناول هذا المبحث أربعة مطالب، فقد خصصت المطلب الأول لبيان نشأة القواعد الآمرة في القانون الدولي، ثم خصصت المطلب الثاني لبيان مفهوم القواعد العامة في القانون الدولي، ثم تناول المطلب الثالث مصادر القاعدة الآمرة في القانون الدولي، بينما تناول المطلب الرابع السمات القانونية للقاعدة الآمرة في القانون الدولي، ومبحث ثانٍ بعنوان الأثر القانوني للقواعد الآمرة في نطاق قانون المعاهدات الدولية، وقد تناول هذا المبحث مطلبين، وقد خصص المطلب الأول لماهية المعاهدات الدولية، ثم خصصت المطلب الثاني للكشف عن أثر القواعد الآمرة في القانون الدولي على المعاهدات الدولية، والذي يهدف إلى بيان صور التعارض بين القاعدة الآمرة والمعاهدات الدولية، وإيضاح الآثار الناشئة عن التعارض بين القاعدة الآمرة والمعاهدة الدولية، فالقواعد الآمرة الدولية تتعلق النظام العام وتعتبر قيداً على إرادة الدول، ولذلك فإنه يجب على المجتمع الدولي احترام تلك القواعد الآمرة وعدم مخالفتها، وانتهت هذه الدراسة بتوصل الباحثة إلى عدة نتائج وتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

١. تعتبر الإمبراطورية الرومانية من أوائل الذين آمنوا بوجود فكرة القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عنها، وذلك لانشغال الإمبراطورية الرومانية بالشؤون السياسية والإقليمية والابتعاد عن الشؤون الدينية.

٢. نتيجة للتطور الذي شهدته القواعد الآمرة في القانون الدولي فإنها تحظى بسموها على باقي القواعد القانونية في نظام القانون الدولي.

٣. إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي أول من اعترف بالقاعدة الدولية الآمرة فأشارت المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى القاعدة الدولية الآمرة وذكرت أن القاعدة الدولية الآمرة تعتبر من قواعد القانون الدولي العام إذا كانت مقبولة ومعترفا بها من الجماعة الدولية كلها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة.

٤. للمجتمع الدولي الأحقية في إبرام المعاهدات، على ألا تخالف تلك المعاهدة قاعدة آمرة في القانون الدولي.

٥. تعتبر المعاهدة الدولية باطلة بطلانا مطلقا وغير ملزمة لأطرافها في حال كانت المعاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة وقت عقدها.

٦. في حال كانت المعاهدة الدولية صحيحة وقت إبرامها ثم بعد ذلك ظهرت قاعدة دولية آمرة مخالفة لها فإن هذه الاتفاقية تبطل بطلانًا مطلقا منذ تاريخ ظهور القاعدة الآمرة.

التوصيات:

١. على الرغم من أن وجود القاعدة الدولية الآمرة ليست محل خلاف عند الفقهاء القانونيين، إلا أن تعريفها لا يزال غير واضح بشكل كاف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لذا أوصي بأن تعاد صياغة المادة (٥٣) من تلك الاتفاقية، فيتم وضع تعريف واضح وجلي للقواعد الدولية الآمرة وأن يتم تحديد مضمونها ومجالات تطبيقها.

٢. على الدول الأطراف في المعاهدة الدولية الالتزام باحترام القواعد الدولية الآمرة وتنفيذ أحكامها، لذا أوصي القضاء الدولي على أن يقوم باتخاذ جميع التدابير التي تكفل تنفيذ القواعد الدولية الآمرة، ومحاسبة الدول التي تخل بالالتزام بتلك القواعد، فيتم إيقاع الجزاء عليها كمنعها من إنشاء معاهدات دولية جديدة وذلك حتى تلتزم بالقواعد الدولية الآمرة، إلى جانب تعويض الأطراف التي لحقها الضرر.

قائمة المراجع

- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الرابع، مصر، ١٣٩٩.
- أحمد حميد عجم البدري، القواعد الآمرة وتأثيرها على مصادر القانون الدولي، مجلة واسط، عدد ٥٠، مجلد ١٨، العراق، ٢٠٢٢.
- أحمد عادل جبار، تعديل المعاهدات الدولية، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، ٢٠١٨.
- بختة الطيب لعطب، المعاهدات الدولية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، ٢٠٢١.
- بلحسن حسام الدين لحسن، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، العدد ٢، (الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٣.
- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٦٧.
- خنساء محمد جاسم الشمري، تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعده، رسالة دكتوراه، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٩.
- خيرة شيخ، القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مجلد ٧، العدد ١، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، ٢٠٢١.
- سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- صلاح الدين أحمد حمدي، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل، ٢٠٠٩.
- عادل الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠١٤.
- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج ٢، الجزائر، ٢٠٠٨.
- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- عمار سعيد الطائي، القواعد الآمرة في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة، الشارقة، ٢٠١٨.
- فاطمة الزهراء بن سلامة، المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، ٢٠١٦.
- فؤاد خوالديه، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، الجزائر، ٢٠١٨.
- محادي سالم، القاعدة القانونية الآمرة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠٢٠.
- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠.
- محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣.
- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة ٣، عمّان، ٢٠٠٧.

- وائل أحمد علام، تدرج قواعد القانون الدولي العام، مجلة الحقوق، العدد١، المجلد٩، البحرين، ٢٠١٩.
- وائل أحمد علوان المذحجي، القواعد الدولية الآمرة وآثارها في القانون الدولي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٣٦ المجلد ٦، الأردن، ٢٠١٩.
- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨.
- Bassiouni, M. Cherif. Crimes against Humanity in International Criminal Law. 2nd rev. ed. The Hague: Boston, MA: Kluwer Law International, 1999

References:

• 'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, muejam maqayis allughati, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, aljuz' alraabiei, masri, 1399.
• 'ahmad hamid eajam albadri, alqawaeid alamirat watathiruha ealaa masadir alqanun alduwali, majalat wasti, eadad 50, mujalad 18, aleiraqi, 2022.
• 'ahmad eadil jabar, taedil almueahadat alduwliati, kuliyat alqanun waleulum alsiyasiati, aleiraqi, 2018.
• bakhtat altayib lieatabi, almueahadat alduwliati, jamieat tisimsilt, aljazayar, 2021.
• blahsan husam aldiyn lihasana, mafhum almueahadat alduwliat watasnifatiha, aleadad 2, (aljazayar, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, 2023.
• buras eabd alqadir, altadakhul alduwliu al'iinsaniu watarajae mabda alsiyadat alwataniati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriat, 2009.
• du. hamid sultan, alqanun alduwaliu aleamu fi waqt alsilmi, diwan almatbueat aljamieiati, aljazayir,1967.
• khinsa' muhamad jasim alshamri, tajzuw alqanun alduwaliu aleamu fi zili tanawue watawasue qawaeidihi, risalat dukturah, jamieat alnahrayni, aleiraqi, 2019.
• khirat shaykh, alqawaeid alamarat fi aitifaqiat fiyinaa liqanun almueahadati, mujalad 7, aleadad 1, majalat aldirasat alqanuniat almuqaranat, aljazayar, 2021.
• sulayman eabd almajid, alnazariat aleamat lilqawaeid alamirat fi alqanun alduwali, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1981.
• salah aldiyn 'ahmad hamdi, alqawaeid alamarat fi alqanun alduwalii aleama, manshurat zayn alhuquqiati, bayrut, 2017.
• talib rashid yadkar, mabadi alqanun alduwlii aleami, muasasat mukriani lilbuhuth walnashri, arbil, 2009.
• eadil altaayiy, tafsir almueahadat alduwliati, dar althaqafat lilnashri, al'urduni, 2014.
• eabd aleaziz aleashawi, 'abhath fi alqanun alduwalii aljanayiya, dar humat liltibaeat walnashr waltawziei, j 2, aljazayar, 2008.
• eabd alkarim eulwan khudayr, alwasit fi alqanun alduwalii aleama, dar aleilmiat alduwliat wadar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, 2002.

• eali sadiq 'abu hif, alqanun alduwaliu aleama, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 2015.
• eamar saeid altaayy, alqawaeid alamirat fi alqanun alduwali, majalat jamieat alshaariqat, alshaariqati, 2018.
• fatimat alzahra' bin salamat, almueahadat alduwliat kamasdar min masadir alqanun alduwali, risalat majistir, jamieat muhamad khaydar bisukarhi, aljazayar, 2016.
• fuaad khawalidayhi, alqawaeid alamirat fi alqanun alduwlii almueasiri, majalat albuhuth waldirasat aleilmiati, aljazayar, 2018.
• muhadi salim, alqaeidat alqanuniat alamirat fi alqanun alduwali, risalat majistir, jamieat zayan eashur, aljazayar, 2020.
• muhamad taleat alghinimi, al'ahkam aleamat fi qanun al'ummi, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriata, 1970.
• muhamad eaziz shukri, almadkhal 'iilaa alqanun alduwalii aleami waqt alsilama, dar alfikri, dimashqa, 1973.
• muhamad yusif eulwan, alqanun alduwliu aleama, dar wayil lilnashr waltawziei, altabeat 3, emman, 2007.
• wayil 'ahmad ealam, tadrij qawaeid alqanun alduwlii aleami, majalat alhuquqi, aleudadu1, almujaladi9, albahrayn, 2019.
• wayil 'ahmad eulwan almadhhaji, alqawaeid alduwliat alamarat watharuha fi alqanun alduwali, majalat al'andalus lileulum al'iinsaniat walaijtimaeiati, aleadad 36 almujalad 6, al'urdunu, 2019.
• wlim najib jurj nasar, mafhum aljarayim dida al'iinsaniat fi alqanun alduwali, markaz dirasat alwahdat alearabiati, bayrut, 2008.

فهـــرس الموضوعـــات

المقدمة ٥٩١٧
أولًا: إشكالية الدراسة: ٥٩١٧
ثانيًا: تساؤلات الدراسة: ٥٩١٨
ثالثًا: أهمية الدراسة: ٥٩١٨
رابعًا: أهداف الدراسة: ٥٩١٩
خامسًا: منهج الدراسة: ٥٩١٩
سادسًا: الدراسات السابقة: ٥٩١٩
سابعًا: خطة الدراسة: ٥٩٢٠
المبحث الأول التعريف بالقاعدة الآمرة للقانون الدولي ٥٩٢١
المطلب الأول نشأة القواعد الآمرة في القانون الدولي ٥٩٢٢
المطلب الثاني مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي ٥٩٣٢
المطلب الثالث مصادر القاعدة الآمرة في القانون الدولي ٥٩٣٩
المطلب الرابع السمات القانونية للقاعدة الآمرة في القانون الدولي ٥٩٤٧
المبحث الثاني المعاهدات الدولية وأثر القواعد الآمرة عليها ٥٩٥٥
المطلب الأول ماهية المعاهدات الدولية ٥٩٥٧
الفرع الأول مفهوم المعاهدات الدولية ٥٩٥٧
الفرع الثاني خصائص المعاهدات الدولية ٥٩٦٢
الفرع الثالث شروط إبرام المعاهدات الدولية ٥٩٦٧
الفرع الأول الإجراءات الشكلية لإبرام المعاهدة الدولية ٥٩٦٨
الفرع الثاني الإجراءات الموضوعية لإبرام المعاهدة الدولية ٥٩٧٠
المطلب الثاني أثر القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية ٥٩٧٢
الفرع الأول صور التعارض بين القاعدة الآمرة والمعاهدة الدولية ٥٩٧٢
الفرع الثاني الآثار الناشئة عن التعارض بين القاعدة الآمرة والمعاهدة الدولية ٥٩٧٧
الخاتمة ٥٩٨٥
النتائج: ٥٩٨٥
التوصيات: ٥٩٨٦
قائمة المراجع ٥٩٨٧
REFERENCES: ٥٩٩٠
فهـــرس الموضوعـــات ٥٩٩٢